بحوث توجيهية فقهية ميسرة (٢)

اختيار الشريك

بين العقل والعاطفة



الشيخ محسن عطوي

قد أذن المؤلف والمساهمون

لكل إنسان بإعادة

طبع هذا الكتاب

واستنساخه وترجمته.

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

بحوث توجيهية فقهية ميسرة (٢)

اختيار الشريك

بين العقل والعاطفة

الشيخ محسن عطوي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله الطاهرين وأصحابه المنتجبين، وبعد:

يعتبر الزواج أهم حدث في حياة الإنسان، ومنعطفاً حاسماً في رحلته في عالم المسؤولية ومراتبها، ولأنه كذلك فهو لا يتحقق إلا بعد إنجاز أمور عديدة هي مقدمات ضرورية لنجاحه، ورغم أن تعارف الشريكين هو أولى المقدمات فإنه أصعبها، فكل من الفتى والفتاة فيها حالم متحمس قليل التجربة، وقد يكون خجولاً مربكاً، وقد يكون مُعتداً بنفسه ورأيه، فيُقدم على هذه المرحلة المهمة والحساسة ليختار شريكه دون تروٍ ودون استشارةٍ وتبصر، فيصيب قليلاً ويخطئ كثيراً، وتكون الضحية سعادته ومستقبله إذا لم يحسن الاختيار.

ونظراً لما عايشته وعاينته من مشاكل الناس الزوجية، فإنّي رأيت أن سوء الاختيار مسؤول عن معظم حالات فشل العلاقة الزوجية أو انتكاسها، وبخاصة عندما يعجز الزوجان عن إدارة الأزمة بالأناة والإنصاف، وقد شجعني ذلك على أن أدلو بدلوي في هذا المجال. مستفيداً مما ورد في ذلك في القرآن الكريم والسنة المطهرة، ومن بعض التجارب التي عايشتها، لأضع حصيلة ذلك أمام أبنائي وبناتي المقبلين على الحياة بقوة، عسى أن أنير لهم بعض طريقهم، وأشاركهم رحلتهم الشاقة هذه، فينتفعون بكلامي هذا في دنياهم، وأرجو أن أنتفع به في آخرتي بقدر إخلاص النية لله تعالى وتجريدها من أدران الرياء والعجب، فاستحق به الحظوة عنده والزلفى لديه، دون ن أنسى شكر جميع من ساهم في طباعة هذا الكتاب، داعياً الله تعالى لهم بقبول الأعمال.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

محسن محمد عطوي

بيروت - ٢٠٠٤م

أولى الخطوات

يتطلع الإنسان السوي إلى الزواج بحماس ولهفة ، متأثراً برغبة جنسية حادة وبنـزوع قوي لتحقيق آماله في أسرة خاصة به ، فيجد في إشباع تلك الرغبة سكينته النفسية ، كما يجد في تحقيق ذلك النزوع توازنه الاجتماعي .

وقد احترم الإسلام هذا التطلع ، فشرّع له ليخرجه من فورة العاطفة وانفعالها إلى منطق العقل وجد الحياة وصرامتها ، وليؤكد لنا أن حاجة الفرد العاطفية تتجاوز ذاته لتطال بخيرها وشرها الآخرين المحيطين بنا ، وهم أولئك الذين تعتبر راحتهم وسعادتهم إحدى مسؤولياتنا ، بل وركناً في سعادته ، فقد روي عن الإمام الباقر (ع) أنه قال : «أحبب أخاك المسلم ، وأحبب له ما تحب لنفسك ، وأكره له ما تكره لنفسك»[1] .

تأسيساً على ذلك ، فإن اختيار الشريك المؤمن والمناسب هو أولى الخطوات الضرورية لقيام علاقة زوجية سليمة ، يسعد بها الزوجان ومَنْ حولهما ، وتصبح موجبات نجاحها أرجح من موجبات فشلها ، وبخاصة إذا حرص أهل الفتى وأهل الفتاة على إنجاح تلك العلاقة وإحاطتها بالوعي النقي والتوجيه المخلص .

---

(١) بحار الأنوار ، ج ٧١ ، ص : ٢٢٢ .

الزواج واجب أم مستحب؟

ولقد اتفق المسلمون على رجحان الزواج واستحبابه ، وعلى كراهة العزوبة ، فقال تعالى : ﴿وَأَنْكِحُوا الأيامَى مِنْكُمْ والصَّالحينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وإمائِكُمْ﴾ النور :٣٢) ، وقال تعالى :﴿ومِنْ آياته أنْ خَلَقَ لَكُم مِنْ أَنفُسِكُمْ أزْواجاً لِتَسْكُنُوا إليْها وجَعَلَ بينكُمْ مَودّةً ورَحْمَةً﴾(الروم :٢١) ، كما أشتهر أن النبي (ص) قال : «من أحب أن يتبع سنتي فإن من سنتي التزويج»[١] ، وقال(ص) : «أكثر أهل النار العزاب»[٢] . ولكن نظراً لما للزواج من أثر مهم وكبير في تحصين النفس من الوقوع في المفاسد الجنسية ، بل وغيرها مما قد ينساق إليه الباحث عن اللذة ، كشرب الخمر وإدمان المخدرات وترك الصلاة ونحوها ، فإنه يصير واجباً على الفتى والفتاة عند إلحاح الرغبة الجنسية وصعوبة التعفف عليهما وخوفهما من الوقوع في الحرام بسبب ذلك .

---

(١) وسائل الشيعة، ج: ٢٠، ص:١٨.

(٢) م.ن، ص: ٢٠.

صعوبات أمام الزواج

ورغم ما للزواج من دور في توازن شخصية الفتى والفتاة وتعففهما ، ورغم ما أولاه الشرع من أهمية ، فإن الصعوبات المالية التي تكتنف الزواج ، والتي يأتي على رأسها طول فترة تأهيل الشاب ليقدر على الاستقلال بنفسه وتهيئة متطلبات الزواج ، وقلة فرص العمل لتحصيل ما يكفي ، وضغط التقاليد الموجب لإرهاق الفتى بنفقات ثانوية يصعب تجاهلها والتباخل بها ، فإنّ هذه الصعوبات قد أعاقت إقبال الشباب على الزواج ، وساهمت في شيوع العزوبة ، وتأخر سن الزواج ، الأمر الذي دفعهم إلى الوقوع في الحرام ، أو اللجوء إلى الزواج المؤقت الذي أفرز وما يزال يفرز العديد من السلبيات ، سواء من حيث عدم تقبل المجتمع له تقبلاً تاماً ، أو من حيث أنه خيار استثنائي لا يغني عن الزواج الدائم ولا يقوم مقامه ، أو لحدوث العديد من المفارقات عند سوء استخدامه .

تيسير الزواج

من هنا فإنه لا بد من تضافر الجهود من أجل تيسير الزواج ، والتي ينبغي أن تبدأ بإعادة النظر بعدد من الأعراف والتقاليد الشائعة وتصحيحها وفقاً للآداب والتعاليم الإسلامية ، إضافة إلى خطوات أخرى ناجعة في تحقيق هذا الهدف نسجّلها كما يلي :

أولاً : تشجيع الشباب وحثهم على المبادرة إلى الزواج المبكر ، وذلك بعد ما شاع استهجان تزوج الشاب في سن مبكرة . فمن كان قادراً على تأمين المسكن والنفقة وكان رشيداً في تدبير أموره فليبادر إلى الزواج ، ومن لم يكن قادراً فإن على الأهل معالجة أمره بما يضمن الإسراع في تزويجه .

ثانياً : ينبغي للمؤمنين أن يتفهموا حاجة الشباب إلى الزواج ، وأن يتفننوا في ابتكار المبادرات التي تعينهم عليه ، ولو ببذل الحقوق الشرعية لهم ، إضافة إلى إنشاء جمعيات تعتني بمثل هذه الأمور ولواحقها .

ثالثاً : ينبغي للأهل أن يحرصوا على تعليم أبنائهم من الحرف والمصالح ما يسّرع باستقلالهم واعتمادهم على أنفسهم ، وبنحو لا يتنافى مع طموحاتهم بإكمال دراستهم بعد زواجهم .

رابعاً : ينبغي للفتاة وأهلها الإقلال من مطالبهم غير الأساسية ، ومد يد العون لها ولخطيبها لتهيئة ما يلزم ، دون أن يتنافى ذلك مع حرصهم على ضمان عيشة كريمة لابنتهم .

الدين هو الضمانة

هذا ، ولا ريب في أنّ أهم أركان السعادة الزوجية هو توافق الزوجين في الدين ، وأكمل صورة له هو توافق الزوجين في الإسلام ، وتوافقهما في المذهب ، وتوافقهما في الالتزام التام بأحكام الشريعة المطهرة ، إذ إنهما بذلك سوف ينسجمان في الكثير من الأفكار والمشاعر وطرائق السلوك ، كما أن ذلك سوف يكون مرجعاً لهما عن الاختلاف يحميهما ويسرّع في حل مشاكلهما ، فقد قال الله تعالى : ﴿وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مؤمنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾(البقرة : ٢٢١) .

حكم تزوج المسلمة من غير المسلم

ووفقاً لما تقدم في الفقرة السابقة فإنه لا يجوز للمرأة المسلمة أن تتزوج غير المسلم مهما كانت الأسباب ، سواءً في ذلك التزوج ممن هو من أهل الكتاب من اليهود والنصارى والمجوس ، أو ممن هو من أتباع الديانات الوثنية ، كالبوذيين والهندوس وغيرهم ، وسواءً في ذلك ما لو كان عقد الزواج دائماً أو مؤقتاً (أي متعة) .

فإذا عقدت المسلمة قرانها على غير المسلم ، وفق مراسم أي دين أو قانون ، حكم ببطلان هذا الزواج من جهتها هي ، واعتبرت علاقتها الجنسية بزوجها زناً ، كما يعتبر أولادها أبناء زنا لا ترثهم ولا يرثونها بعد الوفاة ، ولكنها رغم ذلك لا تعتبر مرتدة عن الدين ، بل هي عاصية ومخالفة لأحكام الشريعة ، إلا أن تتنكر لعقيدتها وتؤمن بعقائد الكفار ، فيحكم بكفرها عندئذ .

إن مثل هذه المرأة المسلمة التي ترتضي العيش في وسط غير إسلامي لن تكون سعيدة بهذه العلاقة غير المتكافئة ، فهي سوف تفقد الحامي والمرجع المنسجم مع أصول العدالة التي تؤمن بها من خلال الإسلام . فهل يا ترى يكون مثل هذا الزواج سكناً ورحمة وسعادة لهذه المرأة التي أبت إلا أن تغرد خارج سربها ، وتأوي إلى ركن غير وثيق؟ ! ثم إلى متى سوف تصمد وتبقى على دينها وإيمانها في مثل هذا الجو من الضغوط؟

وكما لا يجوز للمسلمة التزوج من غير المسلم فإنه لا يجوز للمسلم أن يتزوج زواجاً دائماً أو متعة من الوثنية باتفاق المسلمين ، ولا أن يتزوج زواجاً دائماً ممن هي من أهل الكتاب من اليهود والنصارى ، وفاقاً لمعظم فقهاء الشيعة من القدماء والمحدثين ، وإن خالف في ذلك عدد غير قليل من علماء الشيعة وعامة علماء السنة ، فأجازوا التزوّج من المرأة الكتابية رغم بقائها على يهوديتها أو نصرانيتها . وأما التزوج متعة منهم فهو جائز عند جميع الفقهاء . وهذا هو حكم غير المجوس ، أما المجوس فرغم أنهم يعتبرون من أهل الكتاب عند فريق من المسلمين ، فإنهم قد اتفقوا على عدم جواز التزوج منهم لا دواما ولا متعة .

ورغم أن موقع الزوج المسلم في بيته أقوى من موقع زوجته غير المسلمة ، فإن الأسباب التي دعت إلى عدم تزوج المسلمة من غير المسلم هي نفسها التي تدعو إلى عدم تزوج المسلم من غير المسلمة في الزواج الدائم ، وذلك لما يستوجبه الاختلاف في الدين من خلل في العلاقات ومن خطر على توجّهات الأولاد واتساق أفكارهم وسلوكهم .

وحيث لا توجد مساكنة في الزواج المؤقت ، ولما كان الهدف منه هو قضاء الوطر ، فإن فقهاء الشيعة قد أجازوا التزوج متعة من نساء النصارى واليهود ، وذلك وفقاً لما ورد من أحاديث عن أئمة أهل البيت عليهم السلام .

حكم من أسلم قبل الزواج

هذا ، ولا يخفى أن ما تقدم ذكره إنما هو حكم ما لو بقي الكافر على كفره دون أن يسلم قبل الزواج ، وأما لو فرض أن من يريد التزوج من المسلم قد رغب في تبديل دينه والعدول عن المسيحية التي يؤمن بها أو اليهودية أو البوذية أو غيرهما وإعلان إسلامه ، فإن الموضوع ـ حينئذ ـ يتخذ منحى آخر ، فمن حيث المبدأ يجوز للمرأة المسلمة أن تتزوج من هذا الرجل بعد أن يشهر إسلامه ، ولكن لا بد من التأكد من أن إسلامه كان عن وعي وبصيرة وقناعة بأصول الإسلام وأركانه وتراجع عن أصول دينه السابق ورفض لها وكفر بها ، وهنا فإننا ننصح بناتنا وأخواتنا أن يتروين كثيراً قبل الإقدام على مثل هذا الزواج ، بل إننا نفضل ترك مثل هذا الزواج ، وذلك أولاً : لأن الكثيرين من الرجال لا يُسْلمون عن قناعة ، فتراهم بعد الإسلام وإجراء العقد يرجعون إلى دينهم السابق ، وثانياً : لأنها لن تسعد مع زوجها كثيراً ، سواءً من جهة اختلاف تقاليده وموروثاته التي ستظل ـ رغم إسلامه ـ متأثرة بدينه السابق مدة من الزمن ، وربما إلى آخر العمر ، أو من جهة سكنه في بلده وما سيجره ذلك من متاعب عليها . فإن كان لا بد من زواج كهذا ،

فإن الأفضل للزوجة المسلمة أن تشترط عليه أن يسكنها في بلد إسلامي ، وذلك لضمان استقامته هو على خط الإسلام ، ولضمان أنسها بقومها وعدم استفراده بها واستيحاشها ممن حولها .

هذا إذا كان الرجل كافراً وأسلم كي يتمكن من التزوج من المرأة المسلمة ، أما إذا كانت المرأة كافرة وأسلمت لتتزوج من الرجل المسلم ، فإنه ـ أيضاً ـ لا بد من التأكد من أنها قد أسلمت عن وعي وبصيرة لا عن مجرد رغبة بالرجل ومحبة له ، ولكن سلبيات مثل هذا الزواج هي أقل من الحالة السابقة ، إذ إن المرأة سوف تسكن مع زوجها وفي وسط إسلامي ، كما أن إدارة البيت والإشراف على الأولاد هي مسؤولية الرجل ، وهكذا فإن الأمور سوف تجري بنحو طبيعي إجمالاً ، ما عدا أنه قد لا يرتاح الرجل المسلم مع زوجته بسبب عاداتها وموروثاتها التي سوف تبقى رواسبها موجودة رغم إسلامها .

التزوج من أتباع المذهب المخالف

يميل كثير من الرجال والنساء إلى التزوج ممن يوافقهم في المذهب ، وهو ميل مشروع وطبيعي ، بل هو الأفضل لأنه أدعى للانسجام بين الزوجين نفسيهما ، وبين كل منهما ومحيط الآخر أيضاً . ورغم ذلك فإن الشريعة المطهرة قد أجازت تزوج الرجل المؤمن الملتزم نهج أهل البيت (صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين) من المرأة المخالفة له في المذهب من المسلمين بدون إشكال ، كما أجازت تزوج المرأة المؤمنة بالرجل المخالف لها في المذهب ، ولكن ذكر العلماء كراهة زواجها منه ، لكون المرأة - غالباً - في موقع أضعف ، الأمر الذي قد يدعو إلى الضغط عليها وتناول ما تؤمن به من عقائد وأفكار مدرسة أهل البيت (ع) بالانتقاد والتشنيع ، بل والتضييق عليها لترك العمل بما تؤمن به من ذلك .

ولئن كان لهذا الخوف ما يبرره في بعض الفترات التي كان الحكام يحركون فيها العصبيات المذهبية ، والتي كانت تطال في بعض آثارها الضعاف من الرجال والنساء ، فإن مثل هذه المخاوف قد تضاءلت في زماننا هذا بما يشهده من دعوة للوحدة الإسلامية وتقارب وتعاون بين المسلمين ، الأمر الذي يقتضي الدعوة إلى رجحان مثل هذا التزاوج لما يترتب عليه الآن

من مزيد من التقارب والتعارف ، وذلك بنحو الإجمال والعموم ، على أن يترك الأمر لظروف كل بلد وكل فرد للتصرف في هذا الأمر وفقاً لمستوى الوعي بالوحدة والتحسس لحرمات الآخرين وتقدير المرأة واحترامها .

هذا ، ولا نعلم بين فرق المسلمين الموجودة الآن مَنْ يَحْرُم التزوج منه ، إذ إنها جميعها من الفرق التي يعلم اعتقادها بأصول الإسلام الثلاثة ، التوحيد والنبوة والمعاد ، فإن خفي أمر بعضها ، كالدروز مثلاً ، ولم يعلم كونهم مسلمين أو غير مسلمين ، لم يجز التزوج منهم حتى ينجلي أمر إسلامهم ، أي اعتقادهم بتلك الأصول الثلاثة ، فيكتفى بها ـ حنيئذ ـ رغم إنكارهم أو عدم عملهم ببعض الفروع .

الزواج من غير المتدين

من النعم التي ينبغي أن نحمد الله تعالى عليها في زماننا هذا هي كثرة المؤمنين الملتزمين بأحكام الإسلام الحنيف وآدابه الفاضلة من الرجال والنساء ، ولا ريب في أنه كلّما توافق الزوجان في مستوى التدين وفي درجة الإيمان كلما عظم انسجامهما وزادت سعادتهما واستقرت حياتهما ، بل إنه ـ حينئذ ـ لا يخشى على علاقتهما الزوجية من كثير من المشاكل التي تعصف بالأسرة وتهدد استقرارها ، وبخاصة إذا رجعا في خلافاتهما للحكم الشرعي ، وخضعا له .

ومن أجل ذلك حثت الشريعة المطهرة في أحاديث كثيرة على التزوج من المؤمن ، منها ما روي عن الإمام الحسن(ع) انه قال لمن استشاره : (زوّجها من رجل تقي ، فإنه إذا أحبها أكرمها ، وإذا أبغضها لم يظلمها)[1] ، وعن النبي(ص) أنه قال : . . فعليك بذات الدين تربت يداك)[2] ، كما انه قد روي عن الإمام الصادق (عليه السلام) أنه قال : «من

---

(١) ميزان الحكمة، ج:٣، ص:١١٨٢.

(٢) م.ن، ١١٨١.

زوج كريمته من شارب الخمر فقد قطع رحمها»[1] ، إضافة إلى أحاديث أخرى تحثّ على عدم تزوّج الزانية وشارب الخمر . غير أن هذه الأحاديث الشريفة لا تدل على حرمة تزوّج الفاسق أو غير المتدينة ، بل هي تدل على كراهة الشريعة المطهّرة لذلك ، حرصاً منها على سعادة الزوجين وخلوّ حياتهما من المنغصات والمشاكل التي تجرها تلك المحرمات التي يرتكبها هذا أو ذاك ، مثل الزنى وشرب المخدرات والخمر واللعب بالقمار وعدم التورع عن الظلم وترك الصلاة وسوء الخلق ، وذلك بعد وضوح أن الكثير من المشاكل وحالات الطلاق سببها سوء الخلق وعدم العفة والتجرؤ على الحرمات ، وأكثر من يتضرر من ذلك هو المرأة التي تبتلى بزوج غير متدين أو سيء الخلق ، لأنها في الغالب رهينة الرجل وأسيرته ، فلا يمكنها الخلاص منه إلا إذا رضي هو بطلاقها ، في حين يكون الأمر سهلاً على الرجل إذا كانت امرأته غير متدينة ، وإن كان لا يخلو طلاقها من صعوبة مع وجود الأولاد .

وفي هذا الصدد لا بد من إلفات النظر إلى أن الفتاة ، وكذا الفتى ، قد لا تكون في نفسها منحرفة ، ولكنها تعيش في بيئة منحرفة ، الأمر الذي يؤدي إلى أن تربك حياة شريكها ، ولو باختلاف ذوقها ومزاجها المتأثرين بنمط سلوك البيئة المنحرفة التي عاشت فيها ، عن ذوق زوجها المتدين ومزاجه ،

---

(١) وسائل الشيعة، ج:٢٠، ص:٧٩.

إضافة إلى الخوف من انحرافها لاحقاً بسبب ألفتها لما عاشته من أجواء منحرفة ، وهذا هو الذي حذر منه النبي (ص) حين قال : «إياكم وخضراء الدمن ، قيل : يا رسول الله وما خضراء الدمن ، قال : المرأة الحسناء في منبت السوء»[١] .

---

(١) ميزان الحكمة، ج:٣، ص:١١٨٣.

الرغبة في الجمال والمال

يميل الرجل غالباً إلى الاقتران بالمرأة الجميلة ويسعى إليها ويبحث عنها ، وكثيراً ما يفضل امرأة على غيرها لحسنها وجمالها ، كذلك فإنّ المرأة ترغب بالرجل الجميل وتهواه وتفضله على غيره ، لكنها لما كانت في الغالب هي المطلوبة ، كما أنها قد لا تعطى فرصة الاختيار ، فإنها اعتادت أن لا تبالي كثيراً بجمال الرجل إلا أن يصل إلى حد الدمامة والقبح المفرطين . في حين نرى الأمر في المال معكوساً ، فإن المرأة تريد الرجل قادراً مالياً ، وكلّما كان ميسوراً كان أفضل ، فيما لا يهتم معظم الرجال بكون المرأة غنية ، ما عدا بعض الوصوليين والنفعيين .

أما الشريعة المطهرة فإنّها قد حثت الرجل على أن يكون أساس اختياره للمرأة هو الدين والأخلاق الفاضلة ، دون أن يمنع ذلك من اختيار الجميلة التي تشتمل على هذه الصفات وترك غير الجميلة ، إذ إن المكروه هو أن يغتر الرجل بالجمال والمال على حساب الدين والأخلاق ، وحينئذ لن يسعد بجمالها ومالها إذا لم تكن حسنة السيرة معه ، والعلاقة به ، وقد ورد في الحديث عن النبي(ص) أنه قال : «من تزوج امرأة ـ لا يتزوجها إلا لجمالها ـ لم ير فيها ما يحب ، ومن تزوجها لمالها ـ لا يتزوجها إلا له ـ وكَلَه الله إليه ،

فعليكم بذات الدين»[١] . وكذلك الأمر فيما لو اختارت المرأة الرجل لجماله أو لماله من حيث هو الأساس في الاختيار ، دون اهتمام بالدين والأخلاق ، فقد ورد عن النبي(ص) أنه قال : «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ، إن لا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»[٢] .

فلو حرص الراغب في الزواج على الجمال ـ إضافة إلى الدين والخُلُق ـ لم يكن عليه بأس ، فقد ورد أن النبي(ص) قال : «إذا أراد أحدكم أن يتزوج امرأة فليسأل عن شعرها ، فإن الشعر أحد الجمالين»[٣] ، وعنه(ص) أنه قال : «اطلبوا الخير عند حسان الوجوه ، فإن فعالهم أحرى أن يكون حسناً»[٤] .

وفي هذا الصدد لا ضير على المرأة ولا على وليّها أن يحرصا على تزويج القادر على الإنفاق عليها وتأمين عيشة مقبولة لها ، لأن مثل هذا المقدار من المال ضروري لقيام الحياة الزوجية ولو بالحد الأدنى الضروري من المسكن والأثاث وسائر الحاجات ، فلا حرج على المرأة إذا ردّت الرجل العاجز عن تأمين ذلك وفضّلت عليه القادر ، والآية الكريمة التي تحثّ على تزويج الفقير وهي قوله تعالى : ﴿وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ

---

(١) وسائل الشيعة، ج: ٢٠، ص: ٥٠.

(٢) م.ن، ص: ٧٧.

(٣) مستدرك الوسائل، ج: ١٤، ص: ١٨١.

(٤) وسائل الشيعة، ج: ٢٠، ص: ٥٩.

عِبَادِكُم وإمائِكُمْ إنْ يكونُوا فُقَراء يُغْنِهمُ الله منْ فضْلِه﴾(النور :٣٢) ، لعلها ناظرة إلى حث المرأة على التزوج بالفقير كخيار أفضل وأولى من ترك الزواج بالمرة وتفضيل العزوبة عليه ، فيحثها القرآن الكريم على الاقتران بالفقير رغم عجزه عن تأمين النفقة اللازمة لأنه أفضل من العزوبة ، ولأنها قد تتعاون معه على تأمين لقمة العيش ، فيرحمهما الله تعالى ويرزقهما ، أو أنها تحث على ذلك من حيث هو نبل وتضحية تقوم بها المرأة من أجل ذلك المؤمن الفقير ومعاونته للتغلب على مصاعب الدهر .

هذا ، ولا بأس أن يحرص الشاب على اختيار الفتاة العاملة ـ إضافة إلى دينها وخلقها ـ ليستعين بمالها على مصاعب الحياة ، فيكونان شريكين في بعض الأمور ، كالمنزل والأثاث وغيرهما ، فإنه حيث يفضّل مؤمنة على مؤمنة أخرى من أجل مالها لا يكون مؤاخذاً عرفاً ولا شرعاً ما دامت المصاعب الاقتصادية توجب ذلك ، بل وتحوّله إلى عرف عالمي . نعم يجب على الزوج ـ حينئذ ـ أن لا يأكل من مالها إلا ما تطيب به نفسها بدون محاباة لها في بذله ولا إكراه مادي أو معنوي .

التوافق في الثقافة والعمر

لم يرد في النصوص الإسلامية ما يفيد ترجيح التزوج من الموافق في العمر أو في المستوى الثقافي ، بل إن سيرة البارزين من المسلمين الأوائل ومن تلاهم يظهر منها أنهم لم يعتنوا كثيراً بذلك ، وبخاصة على صعيد النساء ، فإنهن كثيراً ما كن يتزوجن ممن يكبرهن سناً بكثير ، كما أن الرجال كثيراً ما كانوا يتزوجون من نساء ذوات عمر متقدم ، ولئن كان لهذا من تفسير معقول ـ لكونه على خلاف الطبيعة والذوق العام ـ فربما لأن نظرتهم إلى الزواج كانت تتجاوز هدف الاستمتاع والتلذذ إلى أهداف أخرى لها علاقة بالجانب المعنوي والإنساني من الزواج ، وبخاصة بين أهل الجاه والشرف والمسؤولية .

وقد يفهم من إعراض النصوص الشريفة عن ذكر ذلك هو أن الإسلام قد ترك ذلك لذوق الناس ومزاجهم ، حيث لم ير بأساً في أن يتعايش اثنان مختلفان في السن في ظل علاقة زوجية سعيدة ، إذا قامت على أساس الاحترام المتبادل والأخلاق الفاضلة ، رغم كونه على خلاف الذوق الإنساني العام ، كما أنه لا يرى بأساً في الانسجام مع ذلك، الذوق الإنساني الموافق للفطرة ، فيختار الشريك من يقاربه في العمر ، إذ لا ريب في أن

تقارب السن أدعى إلى تقارب الاهتمامات والرغبات والتصرفات ، وأقوى إسهاماً في استقرار الحياة الزوجية وسعادتها .

كذلك فإن مقاصد هذا الدين الحنيف تقضي بأن يكون كل منهما على حظ من الثقافة والوعي والنباهة ، لأن ذلك يساعد على قيام الحياة الزوجية على أساس أوثق من إمكانيات التفاهم والانسجام ، وبخاصة أمام ما ينتج عن العيش المشترك من مماحكات ومشاجرات هي على زيادة مطردة في زماننا الذي تعقدت فيه الأذواق وتشابكت فيه الرغبات وغابت أصول العلاقة الأخلاقية في سحابة من الذاتية والمصالح الشخصية ، إذ لا ريب في أن تقارب المستوى العلمي والثقافي يتيح للزوجين فرصاً أكثر لفهم أفضل ، ولنمط عيش أكثر تجانساً ، وذلك رغم كثرة ما رأيناه من خلافات زوجية حادة بين المثقفين لم يهون منها أو يساهم في حلها المستوى الثقافي العالي للزوجين ، وذلك لبداهة أن الأخلاق هي الأصل في قيام علاقة فاضلة ؛ لا المستوى الثقافي ولا درجة الوعي والنباهة .

السن المثالي للزواج

تتحكم الإمكانات المالية في السن التي يُقْدِم فيها الفتى على الزواج أكثر من نفس الرغبة والشوق إليه ، فرغم أن الفتى يشتاق إلى الزواج عند فوران رغبته واشتدادها في فترة المراهقة التي تلي سن النضج الجنسي ، والتي تكون في أوجها في سن السادسة عشرة وما بعدها ، فإنّ الكثيرين لا يقدرون على الزواج في هذه السن وما بعدها ، لعدم توفر المال الكافي لإنجاز الزواج وللاستمرار في عيش كريم ومستقل .

غير أن الكلام ليس عن هذا الفتى العاجز ، بل عن القادر على تأمين متطلبات الزواج وعلى إيجاد ما يكفي لتأمين المعاش المناسب له ولعياله ، إذ نلاحظ أن الإسلام قد كره لهذا الفتى العزوبية ، وحثه على التزوج من حيث هو حصانة للنفس من إلحاح الغريزة والتورط في الحرام ، وركن عظيم في صرح مجتمع طاهر ونظيف ، فقد اشتهر أن النبي (ص) قال :«من تزوج أحرز نصف دينه ، فليتق الله في النصف الآخر»[1] ، وروي عن الإمام الصادق (ع) أنه قال : «من سعادة المرء أن لا تطمث ابنته في بيته»[1] ، وذلك

---

(١) وسائل الشيعة ، ج : ٢٠ ، ص : ١٧ .

في إشارة إلى رجحان تزويجها عند أول نضجها الجنسي ببداية الحيض .

إننا نرى إن سن الثامنة عشرة وما حولها للفتى ، هي سن اكتمال القوى ونضجها ، وسن سلامة الجسد ونشاطه ، وهو ما يتيح علاقة حميمة وعميقة ، ويقوي فرص ولادة أبناء أصحاء ، وذلك في قبال تزويج الأولاد في سن مبكرة جداً يكون فيها الفتى والفتاة ما يزالان في طور الطفولة وعدم اكتمال الجسم ولا الوعي ، فإن هذا غير مراد لنا ولا ندعو إليه ، بل إن بعض الأحاديث قد حذرت من ذلك ، فقد روي عن الإمام الحسن(ع) أنه قال في جواب من قال له : إنا نزوج صبياننا وهم صغار ، فقال(ع) : «إذا زوجوا وهم صغار لم يكادوا أن يأتلفوا»[٢] . إضافة إلى ذلك فإن الزواج المبكر يضع الفتى في موقع المسؤولية ، ويساعد على انخراطه في المجتمع ونشاطاته ، فتحسن بذلك أخلاق الفتى ويخرج من طور الاتكالية والتبعية ، بل ومن عالم الأحلام والتكاسل ، إلى عالم الجد والمبادرة وصنع حياته من موقع الرجل الناضج المقبل على الحياة بحماس ولهفة ، وذلك ما يدفع بالمجتمع إلى مزيد من الازدهار والتجدد ، وهو ما يوحي به الحديث المروي عن النبي(ص) حيث قال : «زوجوا أيآمكم فإن الله يُحسّن لهم في أخلاقهم ويوسع لهم في أرزاقهم ويزيدهم في مرواتهم»[١] .

---

(١) وسائل الشيعة، ج: ٢٠، ص: ١١.

(٢) م.ن، ص: ١٠٤.

وإذا طاب للبعض أن يعترض على ذلك بان الشباب في مثل هذه السن لمّا يختبروا الحياة فتعركهم تجاربها ، ويعيشوا حلوها ومرها ، ويحسنوا مواجهة تقلباتها ، ويتمتعوا بالرشد في تصرفاتهم ، وبخاصة مع زوجاتهم وأولادهم ، الأمر الذي سوف يتسبّب في كثرة المشاكل الزوجية وحوادث الطلاق ، إذا طاب هذا القول فإننا نجيب على ذلك بان السبب في ذلك ليس هو العمر ، بل عدم عنايتنا بترشيد أبنائنا وتثقيفهم بأصول الحياة الزوجية الناجحة من النواحي العلمية والفقهية ، وهو الأمر الذي ما يزال مسؤولاً عن فشل كثير من الزيجات رغم أن الزوجين في عمر أكبر من ذلك . لذا فإننا ندعو الموجهين والآباء إلى العناية بذلك وتوجيه الشباب وتعليمهم أصول العلاقة الزوجية الفاضلة ، بل والاشتداد في ذلك منذ بداية سن المراهقة ، كما أن علينا أن نعوّد أبنائنا فيها على تحمل مسؤولية كثير من الأمور ، لنخرجهم من جو الاتكالية التي يعيشونها ، وبخاصة في فترة تعلّمهم ، فنهيّىء بذلك الجو لزواج مبكر نخرج به أبناءنا وبناتنا من خضمّ موجة الفساد المتعاظمة التي تحيط بهم من كل مكان ، والتي تكاد تغرقهم وتذهب بخير هذه الأمة وطهارتها ، إننا نرى في الزواج المبكر باباً واسعاً لسعادة أبنائنا وطهارتهم ؛ فهلا نشمر عن ساعد الجد ونتعاون على ذلك .

---

(١) بحار الأنوار، ج:١٠٠، ص:٢٢٢.

لا بد من معرفة الصحة

إنّ تمتع الراغبين في الزواج بالصحة التامة والسلامة من الأمراض هو من الشروط المطلوبة والضرورية ، وبخاصة في زماننا هذا الذي فشت فيه أمراض كثيرة ، بعضها ظاهر مكشوف وأكثرها خفي مستور ، ولا ريب في حرمة التدليس على الآخر وخداعه بإنكار وجود مرض فيه أو عيب ، أو التستر عليه وإخفائه وإظهار الشخص بمظهر السليم المعافى ، ورغم الآلام النفسية المبرحة التي تترتب على انكشاف الحقيقة وافتضاح المدلس والمخادع والتي منها حدوث التباغض والتخاصم وخسارة الأموال وهتك الحرمات ، فإن العديد من الآباء والأمهات يتورطون في ذلك ، فيخفون من أمراض من يرغبون في تزويجه من أبنائهم وبناتهم ما كان يجب عليهم بيان أمره وكشف حقيقته ، ثم تراهم يقعون في المنازعات ويجنون الفضيحة جرّاء عملهم . إنهم بعملهم هذا يسيئون إلى ولدهم ، ويسيئون إلى الآخر المتقرب إليهم بالمصاهرة ، ويجانبون قيم المحبة والتناصح وتمني الخير والأفضل لغيرهم .

أما أنتم يا أولادي ـ فتياناً وفتيات ـ فإني أوصيكم بأن لا تخجلوا من السؤال عن الصحة الجسدية والنفسية للآخر ، وأن تدققوا في السؤال عن

ذلك ، وبخاصة عن الأمراض النفسية التي شاعت كثيراً في هذا الزمان ، ولا بأس في أن تتوسعوا في السؤال ليشمل الرفقة والجيران وأهل البلد ، إضافة إلى الشخص نفسه وأهله ، وعلى المسؤول عن ذلك الشخص أن يصدق السائل الجواب ولو أدى ذلك إلى فضح بعض العيوب وكشف ما هو مستور ، فإن الغيبة في مثل هذا المورد جائزة ، بل إنه يجوز لمن يعرف شيئاً عن الآخر أن يتقدم ممن يريد التزوج منه بالنصيحة وبيان الأمر ولو لم يُقصد بالسؤال ، وذلك مع عدم المفسدة في بيان الحال ووجود مفسدة يعتد بها من كتمان الأمر ، وجميع ذلك بالأسلوب الحكيم والطريقة المناسبة ، فإن ذلك حق المؤمن على أخيه الذي قد يجب عليه أداؤه له في بعض الأحيان .

فإذا تبين لك ما في الآخر من مرض أو عيب ، ورأيت أن تتحمل معه وتصبر عليه وتقاسمه آلامه ، وذلك محبة له وإشفاقاً عليه ، فلا بأس بذلك ، وقد يكون لك الأجر من الله تعالى والذكر الحسن عند الناس ، والراحة النفسية لما تُقْدِم عليه من تضحية ، غير أن عليك أن لا تتسرع في ذلك ، فقد تظن نفسك قادراً على الصبر ، وقد يأخذك الانفعال والحماس ، ثم تعجز بعد ذلك عن التحمل وينكشف لك تسرعك ووهمك ، والأفضل لمن لا يثق بنفسه كثيراً أن لا يقدم على مثل هذه التجربة ، فإن الله تعالى لم يكلفنا ذلك ، كما وأن طريق الثواب لا ينحصر بمثل هذه المغامرات المجهولة العاقبة ، والتي سوف تكون آثار فشلها على الزوجين أكبر وأعظم .

التقارب في المستوى الاجتماعي

يحرص كثير من الناس على أن لا يتزوجوا ولا يزوجوا إلا من يقاربهم في عراقة النسب ووفرة المال وكثرة الجاه ، فهم خاطئون ومدانون إذا انطلقوا في موقفهم هذا من نزعة الاستعلاء التي يعيشونها تجاه من هم دونهم في النسب والثروة والجاه ، دون ما لو انطلقوا في ذلك من موقع الاختيار لنطفهم ومصاهرة من عرف آباؤه بكريم الخصال والسجايا ، أو من موقع الحرص على أن تعيش ابنته في جو من الرخاء المادي مع الحرص على تحليه بالإيمان والأخلاق ، أو الحرص على أن تعيش نوعاً من العلاقات النبيلة والراقية بالنحو الذي يعيشه أهل الجاه كي لا تستوحش في وسط لا يعيش نفس ذلك النوع ، إذا انطلقوا من هذه المنطلقات فإنه لا ضير عليهم في ذلك ولا كراهة ، بل هو مما يدخل في باب المباحات التي جعل الدين الخيار فيها للمؤمن ليختار منها ما يوافق مزاجه وميله ما دام لا يدخله في مكروه ولا في حرام ، ولذا فإنه لو تقدم للفتاة خاطب مؤمن غريب فقير خامل النسب والجاه ، وآخر مؤمن أيضاً لكنه قريب وغني وعريق النسب بارز الجاه ، فاختارت هذا المؤمن دون ذاك ، ما كانت ملومة في الشرع والعرف .

وقد يفهم هذا المعنى من الأحاديث التي حثت على اختيار الأكفاء ،

ومنها ما روي عن النبي(ص) انه قال : «انكحوا الأكفاء وأنكحوا فيهم ، واختارو لنطفكم»[1] ، حيث تشمل الكفاءة التي هي مدعاة لسعادتهما الكفاءة في الشرف والجاه ، إضافة إلى الكفاءة في الدين والخلق .

غير أن حرص الأولياء على مصاهرة أقرانهم في المال والجاه ، قد يكون ـ أحياناً ـ على حساب رغبة الفتاة أو الفتى من أبنائهم وبناتهم ، وبخاصة إذا كانت بعض أفكار الأولياء غير واقعية ، كما أنه قد يوجب تأخير زواج البنت مدة طويلة تكون فيها عُرضة لمفاسد العزوبة وآلام العنوسة ، ولذا فإن اللازم موازنة الأمور بدقة واختيار ما هو الصالح ، لا سيما وأن الإسلام قد اعتبر هذه الأمور ثانوية يمكن التنازل عنها لحساب الأمور الأساسية التي هي الدين والخلق وحيازة الكفاية من أمور المعاش ، بل قد يكون من الراجح التعجيل بزواج البنت من الكفؤ ولو كان فقيراً ، وذلك بمد يد العون له ومساعدته على تجاوز بعض العقبات التي تحول دون زواجه الناجح ، فينال المساعد بذلك الأجر والثواب من جهة أبنته ومن جهة المؤمن المتقدم لخطبتها .

ولعله من أجل ذلك قد حرص النبي(ص) وأهل بيته(ع) على ضرب المثل في ذلك ، فتزوجوا من إمائهم واستولدوهن ، وحثوا أصحابهم على ذلك وعلى تزويج الضعاف من المسلمين ، كالذي حدث مع زيد ابن حارثة

(١) وسائل الشيعة، ج:٢٠، ص:٤٨.

وتزوجه من زينب ابنة عمة النبي (ص) ، وذلك حرصاً منهم على إزالة هذا العرف الجاهلي المقرون بالاستعلاء ، ولتوجيه الأولياء إلى أهمية الزواج ورجحان التعجيل فيه عند وجود الكفؤ في الدين والخلق والقدرة على الكفاية ، وذلك كي لا تتحول هذه الرغبة الشخصية إلى عائق غير واقعي أمام تيسير الزواج وانتشاره .

التعارف ضرورة

إن معرفة كل من الفتى والفتاة بحيازة الآخر للصفات التي يرغبها فيه تتخذ طرقاً متعددة ، أ هما وأفضلها المعرفة المباشرة الموجبة لمعاينة كل منهما للآخر ومعرفته بأحواله معرفة شاملة أو شبه شاملة ، وهي تلك المعرفة المتاحة لهما لكونهما قريبين . زميلين في الدراسة أو العمل ، أو جارين في السكن ، وهي بلا ريب أفضل من المعرفة التي تعتمد على الوسطاء والمعاينة المحدودة . وفي كل حال فإن على الراغب في الزواج أن لا يتحرج في التدقيق في السؤال عن الأمور التي لا يعرفها في الآخر ، كما ينبغي أن لا يتحرج المسؤول في الإدلاء بما يعرفه من صفات الآخر التي لا بد من كشفها وبيانها ، وهي الأمور التي تمثل صفات ثابتة في شخصية المسؤول عنه ، دون الأمور العابرة التي هي من قبيل الهفوات التي تصدر من كل إنسان ، ونظراً لأهمية التناصح بين المؤمنين ، وأهمية معرفة كل من الراغبين بالزواج بالآخر ، فإنّ الشريعة المطهرة قد أباحت كشف العيوب المستورة رغم كونها من الغيبة المحرمة ، إلا في بعض الحالات الاستثنائية التي منها مورد التناصح في الزواج .

هذا ، وقد بدا حرص الشريعة على المعرفة المباشرة عندما صرحت

بجـوازها ، بل وخطت بهـا خطوة إلى الأمـام متـجـاوزة في ذلك بعض الأعـراف المتـشـددة التي كـانت تمنع من رؤية الفـتى للفـتـاة التي يرغب بتزوجـهـا ، حيث أتاح ذلك العرف الغاشم بروز دور العجائز اللواتي كن يسعين في تعريف الرجال على النساء ، وما جرّه ذلك من ألوان الخداع والتـدليس ، فكان أن أجـازت الشـريعـة رؤية كل من الراغـبـيْن في الزواج للآخر ومجالسته له ومحادثته إياه ، بل وأجـازت للرجل أن ينظر إلى المرأة بدون حجاب ، فيرى شعرها ورقبتها وساعديها وساقيها ، وذلك كي يرى بنفسه مَنْ سوف تكون شريكة حياته ورفيقة عمره . ورغم جواز ذلك فقد تجد بين المؤمنات من لا ترضى بإظهار نفسها بهذا النحو ، حيث يفضّلْن أن يتم التعرف على محاسنها عبر الأقارب الذين يشاهدونها براحة أكبر ويتوسعون في المشاهدة أكثر من الخاطب نفسهُ ، وهو أمر لا بأس به ولا ضير منه ، فليس كل جائز يلزم الإنسان بفعله .

وإذا رغبت الفتاة بإظهار محاسنها أمام المتقدم لخطبتها فهو إنما يجوز بمقدار ما يقتضيه التعرف المباشر على الفتاة ، وغالباً ما يُكتفى بأن تبرز الفتاة بدون حجاب خلال جلسة واحدة ، وذلك بالمقدار التي يتملى فيه الخاطب من النظر إليها والتعرف عليها ، ثم يجب عليها التستر ويجب عليه غض النظر عن تلك المحاسن ، دون أن يمنع ذلك من تكرار مجالستها وهي في حجابها أكثر من مرة يتعارفان خلالها ويتحادثان في أمور شتى . وهنا لا

حاجة إلى وجود شخص ثالث معهما ما دامت خلوتهما في منـزل الأهل الحـاضـرين في المنـزل ، وحـيث يـأمنان مـن الوقـوع فـي الحـرام خـلال خلوتهـما ، وعليـهـما في كل جلسات التعـارف أن يحرصـا في حـديثهـما وعلاقتـهـما على العفة والاحتشام ، وأن يتجنبا النظر أو استماع حـديث الآخر بشهوة وتلذذ .

هل نتصارح في كل شيء؟

قد يخطر ببال الراغبين في الزواج أنه يجب أن يعرف كل منهما عن الآخر كل شيء ، فيتوهّم أن هذه الدرجة من المصارحة هي نوع من الوفاء للآخر والصدق معه ، وأنّ ترك ذلك هو نوع من الخيانة والخديعة له .

والمبدأ الذي ننطلق منه في إجابتنا عن ذلك هو أنه : ما كل ما يُعلم أو يُعمل ينبغي أن يقال للآخرين ، لأنّ لكل منّا خصوصياته التي لا يعرفها عنه أحد إلا الله تعالى أو بعض الأفراد النادرين ، وهي تلك الأمور الشخصية التي لا ينفع الآخرين العلمُ بها ، ولا يضرهم جهلها ، ولا هي من الأعمال أو الصفات التي تظهر على الشخص ، وأكثرها يدخل في تصرفات ترجع إلى أيام الطفولة والمراهقة ، كبعض الأعمال الجنسية مع النفس أو الغير ، وبعض العادات السيئة التي تَرَكَها بعدما وعى وصار مكلّفاً ، كالكذب والسرقة واستراق السمع وغيرهما مما لا يكاد يخلو منها شخص ، ومنها بعض العلاقات الغرامية الطفولية والمراهقة .

إن مثل هذه التصرفات لا ينبغي لصاحبها ذكرها ، كما لا ينبغي للآخر أن يسأل عنها ولا أن يهتم بها ، بل قد يكون إفشاؤها موجباً لمهانة الشخص وهتك حرمته ، دون ضرورة ملزمة ، بل إن الأفضل للإنسان الذي كان

معروفاً بارتكاب المعاصي ، أن يتجنب الخوض في تفصيلها أمام من يرغب بتزوجها ، وأن يكتفي بذكر العنوان العام ، وذلك من أجل تجنب إشاعة الفاحشة ، وكي لا تستخدم بعض التفاصيل ضده عند المشاجرات لتوهين مقامه والإضرار بسمعته أمام من لا يعرفه ، كما أن بعض تصرفات الفتاة الطائشة قد يسيء الخاطب فهمها ويرتب عليها آثاراً مضرة هي أكثر مما تستحق .

يضاف إلى ذلك ضرورة عدم قيام الرجل بذكر بعض خصوصيات عمله التي لا ينبغي إفشاؤها لضرورات أمنية أو ميدانية ، بل يكفيه البيان الإجمالي لموقعه العملي الذي يستدعي إخفاء بعض الأسرار والقيام ببعض التصرفات التي لا يمكنه الكشف عن طبيعتها ، وذلك ليتجنب سؤال شريكه عنها وتفاجُؤَه بها .

وما عدا ذلك فإن على الآخر أن يكون واضحاً في ذكر آماله ومزاجه ورغباته ، وصادقاً في الجواب عمّا يسأله عنه الآخر من صفات ومؤهلات وعلاقات عادية ، ولو فرض أن أحدهما أُحرج في أمر معين ، وتحيّر في الجواب عنه أو التصرف تجاهه ، فإن عليه أن يسأل من يثق به من أهله أو من أهل الخبرة من غيرهم ، فإنه أفضل من التورط في كلام غير محسوب العواقب .

وبالإجمال فإن الزواج لا يعني انهدام جميع الحواجز بين الزوجين ، ولا

انكشاف أحدهما تماماً أمام الآخر ، إذ من الطبيعي أن يكون لكل منهما خصوصياته التي يجب أن لا يتدخل فيها الآخر ، وأسراره التي يجب أن لا يتطلع إليها .

الإستخارة على الزواج

لقد شاع الاعتماد على الاستخارة في تعيين الشريك شيوعاً يكاد أن يتجاوز المعتاد ، فصرت ترى كثيراً من المؤمنين والمؤمنات يبادرون إلى الاستخارة على الشريك قبل أن يعرفوا أقل الأمور عنه ، وقبل أن يشاهدوه ويتواصلوا معه ويسألوا عنه ، متوهّمين أنّ ذلك يريحهم ـ ابتداءً ـ من حرج المقابلات والسؤال ، ما دام الله تعالى عالماً بكل شيء . كما أنك صرت ترى بعضهم يستخير دون أن يكون متحيراً في الأمر ، وبعدما يكون قد قطع شوطاً في العلاقة بالآخر والتعرف عليه واستيضاح أمره ، ثم إذا به ـ وبدون ضرورة ـ يفاجئه بالرفض له والتخلي عنه بحجة أن الاستخارة غير جيدة .

ورغم أنّ الشريعة المطهّرة قد رغَبَتْ في أن يتوكل المؤمن على الله تعالى ويفوض أمره إليه معتمداً ومستجيراً ومستخيراً ، وبخاصة كلما حَزَبَهُ أمر وواجهته شدة ، ولكن لا بد له أولاً من استخدام القدرات الجسدية والفكرية المودعة فيه لأجل توظيفها في حل ما يواجهه من عقبات وإنجاز ما يريده من أمور ، مكمِّلاً ذلك بالعودة إلى الله وربط الأمور به وإيكال النجاح والتوفيق إليه ، من حيث هو المبدأ الأول الذي ترجع الأمور إليه ، ومن حيث هو المفيض الدائم الذي تجري الأسباب برعايته ولطفه وبديع صنعه ؛ فإذا أعمل

الإنسان كل قدراته في الأمر الذي هو عازم عليه ، فاستشار وتفكر وسأل وبحث وانكشفت الأمور له ، لزمه العمل بما أوصله إليه فكره دون ضرورة للاستخارة ، ما دام قد وصل إلى هذا الرأي بتدبير الله تعالى ولطفه وصادق التوكل عليه ، وأما إذا لم ينكشف له الأمر وانسدّ عليه باب الحل وقعدت به قدراته عن معالجته ، فليس له ملجأ إلا الدعاء والاستخارة ، فيدعو الله تعالى أن يلهمه الصواب ويهديه الخير ، من خلال آيات القرآن الكريم أو حبات السبحة أو غيرهما ، فما يظهر له يكون هو خياره الذي ألهم إليه ، بفضل قبول الدعاء واستحقاق المستخير للطف الإلهي بما يملكه من تقوى ومن قلب سليم ومن حسن الظن بالله تعالى .

وفقاً لذلك فإن على الراغب في الزواج أن لا يستخير إلا بعد أن يكون قد تعرف على الفتاة وبحث وسأل عنها ، فلم ينكشف له الأمر وبقي متحيراً ، بل إني أنصح أبنائي وبناتي بأن يدعو الاستخارة حتى في وقت الخيرة ، وليخرجوا من حيرتهم بترك التزوج من الشخص الذي لا ينكشف لهم أمره تماماً ، إلا في بعض الحالات القليلة التي تكون فيها الخيرات محدودة ؛ والسبب في ذلك هو أن النجاح في الزواج يعتمد على مدى قدرة كلا الزوجين على الصبر والتضحية ، وعلى مقدار ما يملكان من وعي ودين ، فما أكثر ما كانت الاستخارة جيدة ثم انتهى الزواج بالفشل ، وذلك لأن الاستخارة ليست إلا مجرد دعاء ، وهي لا تصنع السعادة بمعزل عن إرادتنا وحسن تصرفنا .

الحب قبل الزواج

قد تصل المعرفة بين الراغبيْن في الزواج إلى درجة وثيقة يكون فيها أحدهما مغرماً بالآخر وعاشقاً له ، وبخاصة في زماننا هذا الذي كثرت فيه فرص التلاقي بين الشباب والفتيات وأتيح لهم البقاء في مكان واحد لمدة طويلة بدون رقيب ولا حسيب ، فلا غرو أن تتوثق كثير من العلاقات بين الجنسين وتتحول إلى حب وهيام ، ينتهي ـ غالباً ـ بالزواج ، أو يكون عابراً ومجرد نزوة تنتهي بعد مدة لأسباب عديدة . وهنا نتساءل : ما هو موقف الإسلام من قيام علاقة حب بين الفتى والفتاة ، وهل يحتاج الزواج الناجح إلى حبّ سابق؟

أما جواب السؤال الأول فهو : أن الإسلام لم يحرّم ميل النفس إلى الجنس الآخر ورغبتها فيه وفقاً لما هو مركوز في طبيعة كل منهما من الميل إلى مخالفه ، بل لا حرمة في اشتداد هذا الميل ليصير الآخر فيها مطلوباً له وأثيراً عنده ومشتاقاً إليه وراغباً في القرب الدائم منه ، وذلكم هو المعبر عنه بـ(الحب) الذي تتجاوز فيه النفس مجرد الميل الطبيعي ؛ ورغم أن الإسلام يبيح هذا المقدار من حب الآخر فإنه يحرم الانفعال به ويأمر المتحابّيْن بأن لا ينظر أحدهما إلى الآخر نظرة الاشتهاء الجنسي ، ولا أن

يحادثه بتلذذ وشهوة ، بل ولا يجوّز له أن يصرح بحبه له بطريقة التغزل وألفاظ الحب والهيام ، وهذا يعني لزوم أن يقتصر اللقاء والحديث على اللقاءات العابرة والأحاديث العادية ، وعلى لزوم تجنب الاختلاء لما فيه من خوف الوقوع في الحرام ؛ كما يعني أن على المتحابّيْن المتزاملين في الدراسة أو العمل أن يلتفتا إلى حراجة وضعهما ، وأن يتجنّبا اللقاءات والأحاديث الحميمة التي سوف تجرهما إلى الاشتهاء ثم إلى فعل المحرمات والفواحش ، وبخاصة في زماننا هذا العامر بالمغريات ومظاهر الفساد المقرون بسهولة التلاقي وكثرة الاختلاط .

أما هل أن من الضروري لنجاح العلاقة الزوجية أن يكون الزوجان متحابين قبل الزواج فإننا نقول : رغم أن الزيجات التي تصل فيها معرفة الشريك بالآخر إلى درجة الحب السابق على الزواج كثيرة وشائعة ، فإننا لم نلاحظ أنها أكثر نجاحاً من غيرها ، بل يصعب القول إن درجة معرفة الشريك بالآخر أعلى فيها من الزيجات التي لم يسبقها الحب ، بل إننا نخشى أن يكون الحب عاملاً من عوامل غض النظر عن بعض مساوئ الحبيب ، انسياقا مع نشوة الحب وعاطفته المشبوبة ، وبخاصة بين المراهقين الذين لم يختبروا الحياة جيداً ، والذين يعيشون أسرى أحلامهم وشهواتهم ، بل إننا قد شهدنا بعض المرارات التي عانى منها الأهل ، بل شهدنا بعض المآسي العائلية التي أحبت فيها المرأة المتزوجة أو الرجل المتزوّج

شخصاً آخر ، وألحّ ذلك الحب حتى وقع الفراق وتقوضت الأسرة ، ثم تبين لذلك العاشق خطأه ، فلم يحصد إلا الخسران والندامة .

من هنا فإن الأساس في نجاح العلاقة الزوجية هو أخلاق كل منهما ودينه ، حتى إذا اقترنا بعد الزواج بالحب فإنه يأتي وثيقاً وواعياً وعقلانياً ودائماً ، وليس الأساس في نجاحها مجرد الحب الانفعالي الخالي من الصدقية والواقعية ، وإن كان لا يضير المؤمن ولا المؤمنة ما لو شاءت المصادفة أن يكونا متحابين قبل الزواج ضمن الآداب الإسلامية ثم يُتوّج حبُّهما بالزواج الواعي المتبصر ، دون أن يكون ذلك الحب هدفاً يسعيان إليه ، ولا هو ضرورة في مقدمات الزواج .

حكم التدليس وأثره

التدليس هو قيام المدلّس بخداع الفتى المتقدم لخطبة فتاة ، أو بخداع الفتاة المرغوب فيها ، بتمويه وتزوير وإخفاء العيب الموجود في أحدهما ، وذلك بهدف تحقق الزواج بينهما بكل وسيلة مشروعة أو غير مشروعة ، مِنْ قِبَل مَنْ يعنيه أمر هذا الزواج ، كالأهل أو الخاطبين أو الوسيط الذي يسعى بينهما ، وهنا لا بد من تفصيل أحكام هذا الموضوع كما يلي :

أولاً : يعتبر التدليس نوعاً من الغش والكذب ، وكلاهما من كبائر المحرمات التي يجب أن يترفع عنها المؤمنون ، بل إنهم في مقام الزواج خصوصاً مأمورون بالنصيحة ومعاونة الراغبيْن على اختيار الأفضل والأصلح ، فإذا دلسوا وكذبوا فإن أثر معصيتهم هذه سوف يورث العداوة والبغضاء والخسارة والفساد بين الزوجين وأهلهما عند انكشاف الأمور ووقوع التنازع ، وفي ذلك إثم عظيم وفساد كبير . وهنا لو فرض أن شخصاً عارفاً ببعض عيوب أحدهما ، واستشير في أمرهما ، فلم يرغب بذكر ما عنده ، فليس له أن يوهم المستشير بخلاف الحقيقة ، بل عليه الاعتذار عن تقديم النصح وتحويله إلى غيره ليسأله .

ثانياً : يتحقق التدليس بفعل ما يوجب إخفاء العيب ، أو إنكار وجوده ،

شخصاً آخر ، وألحّ ذلك الحب حتى وقع الفراق وتقوضت الأسرة ، ثم تبين لذلك العاشق خطأه ، فلم يحصد إلا الخسران والندامة .

من هنا فإن الأساس في نجاح العلاقة الزوجية هو أخلاق كل منهما ودينه ، حتى إذا اقترنا بعد الزواج بالحب فإنه يأتي وثيقاً وواعياً وعقلانياً ودائماً ، وليس الأساس في نجاحها مجرد الحب الانفعالي الخالي من الصدقية والواقعية ، وإن كان لا يضير المؤمن ولا المؤمنة ما لو شاءت المصادفة أن يكونا متحابين قبل الزواج ضمن الآداب الإسلامية ثم يُتوّج حبُّهما بالزواج الواعي المتبصر ، دون أن يكون ذلك الحب هدفاً يسعيان إليه ، ولا هو ضرورة في مقدمات الزواج .

حكم التدليس وأثره

التدليس هو قيام المدلِّس بخداع الفتى المتقدم لخطبة فتاة ، أو بخداع الفتاة المرغوب فيها ، بتمويه وتزوير وإخفاء العيب الموجود في أحدهما ، وذلك بهدف تحقق الزواج بينهما بكل وسيلة مشروعة أو غير مشروعة ، منْ قبَل مَنْ يعنيه أمر هذا الزواج ، كالأهل أو الخاطبين أو الوسيط الذي يسعى بينهما ، وهنا لا بد من تفصيل أحكام هذا الموضوع كما يلي :

أولاً : يعتبر التدليس نوعاً من الغش والكذب ، وكلاهما من كبائر المحرمات التي يجب أن يترفع عنها المؤمنون ، بل إنهم في مقام الزواج خصوصاً مأمورون بالنصيحة ومعاونة الراغبيْن على اختيار الأفضل والأصلح ، فإذا دلسوا وكذبوا فإن أثر معصيتهم هذه سوف يورث العداوة والبغضاء والخسارة والفساد بين الزوجين وأهلهما عند انكشاف الأمور ووقوع التنازع ، وفي ذلك إثم عظيم وفساد كبير . وهنا لو فرض أن شخصاً عارفاً ببعض عيوب أحدهما ، واستشير في أمرهما ، فلم يرغب بذكر ما عنده ، فليس له أن يوهم المستشير بخلاف الحقيقة ، بل عليه الاعتذار عن تقديم النصح وتحويله إلى غيره ليسأله .

ثانياً : يتحقق التدليس بفعل ما يوجب إخفاء العيب ، أو إنكار وجوده ،

شخصاً آخر ، وألحّ ذلك الحب حتى وقع الفراق وتقوضت الأسرة ، ثم تبين لذلك العاشق خطأه ، فلم يحصد إلا الخسران والندامة .

من هنا فإن الأساس في نجاح العلاقة الزوجية هو أخلاق كل منهما ودينه ، حتى إذا اقترنا بعد الزواج بالحب فإنه يأتي وثيقاً وواعياً وعقلانياً ودائماً ، وليس الأساس في نجاحها مجرد الحب الانفعالي الخالي من الصدقية والواقعية ، وإن كان لا يضير المؤمن ولا المؤمنة ما لو شاءت المصادفة أن يكونا متحابين قبل الزواج ضمن الآداب الإسلامية ثم يُتوّج حبُّهما بالزواج الواعي المتبصر ، دون أن يكون ذلك الحب هدفاً يسعيان إليه ، ولا هو ضرورة في مقدمات الزواج .

حكم التدليس وأثره

التدليس هو قيام المدلّس بخداع الفتى المتقدم لخطبة فتاة ، أو بخداع الفتاة المرغوب فيها ، بتمويه وتزوير وإخفاء العيب الموجود في أحدهما ، وذلك بهدف تحقق الزواج بينهما بكل وسيلة مشروعة أو غير مشروعة ، مِنْ قِبَل مَنْ يعنيه أمر هذا الزواج ، كالأهل أو الخاطبين أو الوسيط الذي يسعى بينهما ، وهنا لا بد من تفصيل أحكام هذا الموضوع كما يلي :

أولاً : يعتبر التدليس نوعاً من الغش والكذب ، وكلاهما من كبائر المحرمات التي يجب أن يترفع عنها المؤمنون ، بل إنهم في مقام الزواج خصوصاً مأمورون بالنصيحة ومعاونة الراغبيْن على اختيار الأفضل والأصلح ، فإذا دلسوا وكذبوا فإن أثر معصيتهم هذه سوف يورث العداوة والبغضاء والخسارة والفساد بين الزوجين وأهلهما عند انكشاف الأمور ووقوع التنازع ، وفي ذلك إثم عظيم وفساد كبير . وهنا لو فرض أن شخصاً عارفاً ببعض عيوب أحدهما ، واستشير في أمرهما ، فلم يرغب بذكر ما عنده ، فليس له أن يوهم المستشير بخلاف الحقيقة ، بل عليه الاعتذار عن تقديم النصح وتحويله إلى غيره ليسأله .

ثانياً : يتحقق التدليس بفعل ما يوجب إخفاء العيب ، أو إنكار وجوده ،

كما يتحقق بإيهام الشخص وجود صفة الكمال التي يريدها ، أو بادعاء وجودها مع علمه بعدم وجودها ، كأن يؤكد له أن هذه الفتاة بكرٌ أو أنها طويلة أو زرقاء العينين رغم أنها ليست كذلك ، أو ينفي كونها مريضة أو عرجاء أو عاقراً ، رغم علمه بأنها كذلك . وكذلك يتحقق التدليس بمجرد السكوت عن ذلك في مقام يفهم من السكوت الخلو من العيب أو وجود صفة الكمال .

ثالثاً : كي يتحقق التدليس المذكور وتترتب عليه أحكامه التي ستأتي ، فإنه لا بد من كون التدليس أمام أحد الراغبين بالزواج ، أو أمام مَنْ هو بصدد زواجه من أهله أو أقربائه الساعين له بذلك ، فلو صدر التدليس في غير مقام التزويج ، أو صدر أمام من ليس له علاقة به ولا هو ممن يسعى فيه ، فقد يكون تدليسه محرماً ، لكنّه لا يتحمل آثار هذا التدليس الشرعية على كل حال .

رابعاً : لا بد لتحقق التدليس أن تكون الصفات المفقودة أو العيوب الموجودة مما صرح الشريك برغبته بوجودها كصفات كمال ، أو صرح بضرورة عدم وجودها كعيوب ، إما أثناء العقد ، أو قبله خلال التقاول والاتفاق على التفاصيل ، بحيث وقع العقد مبنياً عليها ، أي : كانت الشروط حاضرة في ذهن المتعاقدين ؛ وإلا فلو فرض أنهما لم يتشارطا على تلك الصفات ، فلا يعتبر فقدان شيء من صفات الكمال ، ولا وجود شيء

من العيوب موجباً للتدليس ، حتى لو علم رغبة الآخر بحيازة شريكه عليها ، وتعمد شريكه أو أهله عدم مصارحته بذلك ، بحيث توهم بسبب عدم ذكرهم لها كون شريكه على ما يرام .

خامساً : إذا تحقق التدليس بالنحو المذكور في الفقرات السابقة ، وعَلِم به المدلَّس عليه بعد إجراء عقد الزواج ، كان المخدوع بالخيار بين الرضا بالموجود والاستمرار في عقد الزواج بنفس المهر المسمّى ، وبين فسخ عقد الزواج وإلغائه بدون حاجة إلى الطلاق ، إذ يكفيه حينئذ أن يقول : (فسخت زواجي من فلانة) ، فينتهي العقد وتزول الزوجية التي كانت بينهما . فإذا فسخ المدلَّس عليه ، زوجاً كان أو زوجة ، عقد الزواج قبل الدخول لم يكن لها مهر ، وكذا إذا فسخ بعد الدخول وكان المدلِّس هي الزوجة نفسها ، وأما إذا كان المدلِّس غيرها ، فإن على الزوج أن يدفع لها المهر المسمّى ثم يرجع به على من خدعه ودلَّس عليه .

نعم إذا كان التدليس في البكارة ، بحيث تزوجها على أنها بكر فتبين له بعد الدخول أنها ثَيِّبٌ غير بكر ، فلا يثبت عليه إلا مهر أمثالها ممن هي ثيب ، لا المهر المتوافق عليه إذا كان أكثر من ذلك .

هل انت عذراء؟

سؤال قد صار مطروحاً في مجتمعاتنا التي يعيش شبابها باطراد حالةً من التحرر في العلاقات الجنسية ، وهو إذ يطرح أحياناً من موقع التشكيك في شرف الفتاة بقصد اتهامها بالزنى ، فإنّه يطرح أحياناً كثيرة من موقع التساؤل عن وجود علاقات جنسية سابقة للفتاة ، ولو في إطار زواج المتعة ، مما قد يؤدي إلى فقدان عذريتها رغم عدم حدوث علاقة جنسية كاملة ، وذلك بسبب خطأ غير مقصود أو جهل بالاحتياطات المطلوبة أو حمل غير مراد ، كذلك فإنه قد يطرح من موقع فقدان الفتاة لبكارتها بسبب حادث عابر أو خلقة أو لعدوان جنسي عليها أو ما شابه ذلك .

ورغم أن الكثيرين من الشباب يشرّقون ويغرّبون قبل زواجهم في علاقاتهم الجنسية ، من حلال كانت أو من حرام ، فإنهم لا يرتضون التزوج من فتاة لها علاقات جنسية سابقة ولو من حلال ، وقد تراهم في بداية الأمر معجبين بالفتاة وأهلها وسلوكها وتدينها ، فإذا علموا بأنها غير عذراء ، أو بأنها كانت على علاقة سابقة بغيره ، عدلوا عنها وتركوها ، وبحثوا عمن لا تزال بكراً لم تمسسها إلا أيدي أرحامها الحانية الودودة . من هنا نفهم معنى الهلع الذي يصيب الفتاة وأهلها إذا أصيبت بكارة ابنتهم بسوء ، ويكون

موتها أقلّ حزناً وإيذاءً لهم من فقدانها لبكارتها ، وهو خوف تعذر فيه الفتاة وأهلها في مجتمع يعيش شبابه هذه الرغبة في البكر ، وتتعرض فيه الثيّب للعنوسة ، وربما العار ، إن لم يكن القتل في بعض الأحيان .

إن رغبة الشاب في تزوج البكر ترجع إلى دلالة البكارة غالباً على عفة الفتاة من حيث هي صفة أخلاقية ، كما ترجع إلى ميل الإنسان الغريزي ـ ذكراً كان أو أنثى ـ لحيازة الجديد من الأشياء التي يطلبها ، إذ تراه يحرص على اختيار الثوب الجديد والمنزل الجديد والطعام الجديد ، كذلك فهو يحرص على تزوج الفتاة التي لم يسبق لها أن تزوجت إشباعاً لذلك الميل الغريزي ، وحرصاً على تجنّب الإرباك الذي قد يحدث عند الاقتران بمن سبق لها أن تزوجت ، وذلك من جهة ما علق في نفسها من حسنات أو سلبيات زواجها السابق ، فإذا عاشت تجربة جديدة مغايرة ، فإنها قد تربك زوجها الجديد بعشرة فيها شيء من عدم التجانس .

وكأنّ الشريعة المطهّرة قد أيدت هذه الاعتبارات وتعاطفت مع الرجل ، ولكن من موقع الحرص على توفير جميع أسباب الانسجام في العلاقة الزوجية ، لا من موقع أهمية (هذا) الغشاء اللحمي الرقيق بذاته ، فحثت بعض الأحاديث على اختيار المرأة البكر ، ومنها ما روي عن الإمام الباقر عليه السلام ، أن رسول الله(ص) قال : «تزوجوا بكراً ولوداً ولا تزوجوا حسناء جميلة عاقراً ، فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة»(١) .

---

(١) وسائل الشيعة، ج: ٢٠، ص: ٥٤.

كما أن بعض الآيات الكريمة ذكرت البكارة من بين ميز (الحور العين) في الجنة، فقال تعالى: ﴿**إنّا أنشأناهن إنشاءً* فجعلناهن أبكاراً* عرباً أتراباً**﴾ (الواقعة: ٣٦-٣٧)، غير أن هذا لا يعني أكثر من أن هذا الخيار هو الخيار الطبيعي، لا أنّ اختيار الثيب مكروه، فلو فرض أن الرجل اختار غير البكر ما كان ملوماً في الشريعة، بل يمكن أن نزعم أن أفضلية اختيار البكر من قبَل الرجل يوازيه أفضلية اختيار الفتى الذي لم يسبق له التزوّج من قِبَل المرأة، لأنه سوف يكون أوفق لها وأقلّ إرباكاً لعشرتها، ورغم أن ذلك قد يكون مستهجناً، فإنه هو الواقع الذي يعمل عليه.

ومن هنا كان ذلك الحرص على البكارة من قبل الفتاة وأهلها ما دامت هي المطلوبة وما دامت رهينة ذلك الواقع النفسي والاجتماعي المؤيدين من الدين، لكن ذلك لا يبرر إخفاء الفتاة لحقيقية كونها غير بكر عندما يتقدم أحد لخطبتها، وذلك أمر ضروري لأكثر من سبب، أهمها أن الأمر سينكشف وسيؤدي إلى فضيحة ونزاع مؤلمين للطرفين، بغضّ النظر عن اقتران ذلك الإخفاء بالتدليس والكذب أو عدم اقترانه، وإن على الفتاة التي فقدت بكارتها بأي سبب كان أن لا تخفي ذلك عن أهلها، وأن تجنبهم التفاجؤ بذلك فيما بعد، بل إن عليها المبادرة إلى إعلامهم بأمرها عسى أن يتدبروا ما يُمكّنهم من تخفيف مخاطر فقدانها لعذريتها بطرق شتى، وعلى الجميع أن يكونوا صريحين مع الراغب بالتزوج منها منذ البداية، وبخاصة مع وجود أعذار مقبولة لذلك الفقدان.

وهنا يبرز سؤال ، فهل يجوز للفتاة التي فقدت بكارتها أن تعيد ترقيع الغشاء لإرجاعه كما كان ، ثم هل يجوز لها إخفاء أمر هذا الترقيع عن المتقدم لخطبتها؟

أما ترقيع غشاء البكارة فهو جائز في ذاته ، غير أنه لا بد من مراجعة مرجع التقليد في التفاصيل ، وذلك لتحديد مدى كونه (ضرراً) مبيحاً لكشف العورة أمام المعالج المماثل أو غير المماثل ، وإن ذهب بعض مراجعنا (أعزه الله تعالى) ، إلى جواز كشف العورة لهذا الداعي أمام المرأة الطبيبة ، بل أمام الطبيب الرجل مع عدم وجود المرأة ، وترتّب الحرج الشديد على ترك العلاج .

وأما إخفاء ذلك على الخاطب ، بمعنى سكوت الفتاة وأهلها عن ذلك في صورة عدم سؤال الخاطب عن هذا الأمر ، فهو جائز رغم كونه معتقداً أن هذه الفتاة طبيعية من هذه الجهة ، ولكنني أنصح الفتاة في مثل هذه الحالة أن تطلب مهراً قليلاً ينسجم مع وضعها الذي ربما لن يعلمه الرجل أبداً ، لأن الشريعة في مثل هذه الحالة تلزم الفتاة عند التنازع وانكشاف الأمر بما يسمى في الفقه بـ(مهر المثل) ، لا بالمهر الذي توافقا عليه إذا كان زائداً عن مهر المثل . وأما إذا سأل الخاطب عن ذلك فلا يجوز إخفاء الأمر عليه ، رغم أنها بكر ظاهرياً ، بل لا بد من مصارحته بالأمر ، وليكن ما يكون ، فإن رضى الله تعالى مع الصدق خير من الدنيا بتمامها مع الكذب ، وحينئذ لن يختار الله لهذه الفتاة المؤمنة إلا ما فيه خيرها وسعادتها .

دور الأهل في الاختيار

كثيراً ما يقع التصادم والاختلاف بين الولد وأهله حول شخصية الشريك الذي سوف يكون صهراً لهم على ابنتهم ، أو كنّة لهم عند ابنهم ، وما ذلك إلا لأن ذلك الشريك المجهول سوف لن يقتصر عيشه بينهم على ولدهم ، ولداً كان أو بنتاً ، بل إنه سوف يعايش الأهل ويعاشرهم في شتى أحوالهم ، إضافة إلى أن الوالدين من موقع مسؤوليتهما ووالديتهما يريان أن لهما الحق في التدخل في اختيار شريك ولدهم أو ابنتهم لنصحهما وتوجيههما ، وبخاصة أنهما في غالب الأحيان يشاركان في تكاليف الزواج وأعبائه ، بحيث لو فشل الزواج لسوء الاختيار ، فإن قدراً من الخسارة المادية والمعنوية سوف يقع عليهما ، وكثيراً ما تكون خسارة كبيرة وفادحة .

وفقاً لذلك فإن العرف السائد في المجتمع الإسلامي لا يرى غضاضة في إشراك الأهل في شتى مراحل اختيار الشريك الزوجي ، بل إنه يرحب بذلك ويحث عليه ويستهجن عمل الخارج عليه وغير المبالي به ، وهو عرف إنساني عام أيده التشريع الإسلامي من حيث المبدأ ، وبقدر كبير ، لكنه هذبه ونظمه بالنحو الذي ينسجم مع قيم الإسلام العالية وآدابه النبيلة ، لما بدا فيه من مظاهر التكافل الأسري والتناصح الاجتماعي المؤدين

إلى قيام علاقات صحيحة ومستقرة وهادفة بين الناس ، وتفصيل ذلك هو كما يلي :

أولاً : إن الشريعة المطهرة قد أقامت العلاقة بين الآباء والأبناء على أساس الاحترام المتبادل ، والمودة ، والتناصح ، فليس معنى الأبوة هو استبداد الوالدين بالولد ومصادرة كرامته وحريته وحقوقه ليكون الوالد هو الآمر الناهي على ولد لا يملك إلا الطاعة وإحناء الرأس ، بل معناها : اللطف بالولد والرحمة له واختيار الخير له في نفسه وجسده وماله وكرامته ، كما أن معنى البنوة هو اللطف بالوالدين والمودة لهما والحرص على إرضائهما بالمقدار الذي لا يتنافى مع مصالح الولد وتوجهاته المقبولة ، وجميع ذلك مبيّن في الشريعة كأمور واجبة أحياناً ، وأحياناً كآداب يستحسن القيام بها والسير وفقها ، وجميع ذلك يستدعي ترك التصادم بينهما على أي أمر من الأمور والحرص على قيام العلاقة على أساس التفاهم والحوار وبخاصة في الأمور الحساسة .

ثانياً : لقد حكمت الشريعة باستقلالية الولد البالغ الرشيد ، ذكراً أكان أو أنثى ، عن أن يكون لوالديه ولاية عليه في كافة معاملاته ، من بيع أو وصية أو شركة أو هبة أو وقف أو زواج أو طلاق ، واعتبرت ما يقع منه من عقد أو إيقاع صحيحاً ونافذاً من حيث هو فعل اختياري صادر من فاعل عاقل ، وتترتب عليه لوازمه وآثاره دون أن يملك الوالدان ولا غيرهما من

الأخوة والأعمام حق فسخه وإلغائه مستقلاً عن رغبة الولد ورضاه .

ثالثاً : لقد وقع الاختلاف بين الفقهاء في ثبوت ولاية للوالد أو والده على زواج البكر الرشيدة ، دون غير الزواج من سائر المعاملات التي هي مستقلة فيها باتفاق الفقهاء ، فذهب القليل منهم إلى أن للوالد أو الجد للأب أن يزوّج ابنته أو حفيدته ممن يشاء هو ولو بدون رضاها ، وذهب المعظم إما إلى تشاركهما في الرأي وصدور الأمر عن رأيهما معاً ، أو استقلالها بالتزوج ممن تشاء ولو بدون رضا الولي ، والرأي الأكثر مقبولية عند العرف هو تشاركهما في الرأي ، وهو الرأي الأحوط فقهياً والأفضل أخلاقياً . ولا يخفى أن الهدف من ذلك ليس هو الاستبداد بالفتاة ، وبخاصة أنه قد سبق منا القول : «إن الإسلام قد أسس العلاقة بين الآباء والأبناء على المودة والتناصح والتكافل» ، بل إن الهدف من ذلك هو صيانة مستقبل الفتاة التي يُخشَى أن تنساق وراء عاطفة جياشة فتسيء اختيار الزوج المناسب ، وتسبّب لنفسها ولأهلها سيلاً من المشاكل والآلام ، هم بغنى عنه .

رابعاً : رغم أن ما ورد في الفقرتين(ثانياً) و(ثالثاً) هو الحكم الشرعي الحاسم على هذا الصعيد فإن الإسلام الحنيف قد رغّب الآباء والأبناء في رعاية الآداب الأخلاقية التي تحث على التفاهم والحوار الهادئ والنظر بواقعية وإنصاف إلى ظروف الآخر ، بحيث لا ينساق الولد ، شاباً كان أو

فتـاة ، خلف عـواطفه ، ويندفع أمام حمـاسه ، دون أن يحسب حسـاباً لظروف أهله ووضعهم الذي قد لا يرتـاح لذلك الوافد الجديد ، بل عليه أن يجهد كي يوفق بين رغباته وبين ظروفهم ، ولو بشيء من التنازل عن بعض الخصوصيات ، وذلك على قاعدة : (ما كل ما يتمنى المرء يدركه) . كذلك فإن على الأهل أن يحرصوا في اختيار زوج ابنتهم أو زوجة إبنهم على ما هو مقتضى سعادة الولد وتطلعاته ورغباته التي قد تختلف عن تطلعاتهم ورغباتهم بعد أن كان الولد مخلوقاً لزمان غير زمانهم ، وأن يتنازلوا عن بعض الخصوصيات لصالح ولدهم ، حباً به ورأفة ، فإذا راعى الطرفان ذلك وعملا بهدي الأخلاق الإسلامية أمكن الوفاق وسهل الاختيار .

خامساً : من المؤسف أن نسجل هنا أن كثيراً من الآباء والأمهات يتصرفون حين اختيار الصهر والكنة بوحي مزاجهم الشخصي وانفعالاتهم الذاتية ، بل وأحقادهم الموروثة والمدانة ، ويقفون ضد خيارات أبنائهم التي لا غبار عليها من الناحية الدينية والاجتماعية ، فكم من فتاة رفض أهلها تزويجها ممن ترغب لأنه مؤمن ، أو لأنه ليس من أقاربها ، أو لأنه ليس من طبقتهم الاجتماعية ، وكم من والدة عارضت ولدها في اختياره لأنها ترغب في تزويجه من بعض أقاربها ، أو لأنها لم ترتح إلى التي اختارها .

أيها الآباء أيتها الأمهات ، دعوا أبناءكم وما اختاروا ما دام خيارهم صحيحاً ، واتقوا الله فيهم أن تذلوهم أو تقاطعوهم أو تجبروهم على

خيارات أخرى هي غير صحيحة ، أو غير مريحة لهم ، وبخاصة بناتكم ، فلا تستغلوا ضعفهنّ ولا حاجتهنّ إليكم لكي تحققوا رغباتكم وسعادتكم على حساب سعادتهن ، وتمارسوا عليهن تسلطاً لا مبرر له ، وما أكثر العانسات اللواتي يعشن آلام الوحدة والعنوسة بسبب بطش الأهل وجبروتهم ووقوفهم حاجزاً أمام المتقدمين لخطبتهن بسبب بعض الاعتبارات السخيفة .

أما أبناؤنا أو بناتنا فإن **عليهم ـ أيضاً** ـ أن لا يعتبروا أهلهم أعداء لهم إن عارضوا بعض خياراتهم **المتهورة ، وعليهم** أن ينظروا بموضوعية إلى ظروف أهلهم ويقدروها حق قدرها ، وبخاصة الفتاة ، فإنها إن عارضت أهلها وغاضبتهم بسوء اختيارها ، وجاء ذلك اليوم الذي قد تحتاج فيه إلى دعم أهلها ومساندتهم لها في مشاكلها الزوجية ، فإنها قد لا ترى أحداً معها ، وحتى لو رأتهم إلى جانبها فإنها سوف تكون في وضع حرج ، إن لم تكن هي وأهلها في وضع صعب ومأساوي .

أيها الناس أيها المؤمنون ، آباءً وأبناءً ، إرحموا أنفسكم وعيشوا أيامكم بوعي وصبر ومحبة وإنصاف ، واجعلوا فترة اختيار الشريك فرصة للتضامن والتراحم والتناصح ، تفلحوا وتسعدوا وترضوا الله عز وجل بما أسستم لمجتمع طيب مؤمن سعيد .

ماذا لو عارض الأهل

رغم ذلك السيل من الوصايا التي تحث الآباء والأبناء على التناصح والتفاهم فإن كثيراً من الشباب والفتيات يقعون ضحايا استبداد الأهل ، فماذا يفعل الولد عندما يصل الأمر إلى طريق مسدود ، وما هي الخيارات المتاحة له؟

هنا ينبغي على شبابنا وفتياتنا أن يترووا كثيراً ويفكروا بهدوء ويقلّبوا الأمر على شتى وجوهه ، وذلك ليروا آثار إصرارهم على رأيهم في اختيار من يحبون ، من حيث مدى إمكان استقلالهم عن دعم الأهل ، ومدى صبرهم على تحمل مقاطعة أهلهم لهم ، فإن كان اختيار الولد مقبولاً عرفاً وشرعاً ، وكان تفرده قليل الضرر عليه ، فليعزم على المضي لأمره ، فقد ورد عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلاً قال له : إني أريد أن أتزوج امرأة وإن أبويّ أرادا أن يزوجاني غيرها ، فقال(ع) : «تزوج التي هويت ودع التي يهوى أبواك»[1] ، ولكن عليه أن يتصرف خلال ذلك مع أهله بمودة ولطف واحترام يبلغ بها أقصى الحدود ، فلا يجوز له مقاطعة أهله ولا ترك البر بهم

(١) وسائل الشيعة، ج: ٢٠، ص:٢٩٢.

ولا التواصل معهم ، بل عليه أن يبقى على حاله معهم إلا أن يردعوه عن التواصل معهم ويطردوه من بينهم ، فإنه يكون معذوراً حينئذ ، وإن كان من اللازم عليه أن يحاول بين فترة وأخرى أن يتواصل معهم عسى أن يكون قلبهم قد رقّ وغضبهم قد هدأ ، فإن فعل ذلك فليس عليه ملامة عند الناس ولا خطيئة عند الله تعالى ، وحيث إنه شاب فلن يعوقه شيء عن إتمام ما عزم عليه ، سواء لجهة الشرع أو لجهة القانون ، فيصح عقده ويُسجَّل في المحاكم الشرعية دون أية عقبة .

أما الفتاة فإن أمرها صعب ، إذ رغم أن بعض الفقهاء المعاصرين (دام ظلهم) يجيز عقد الفتاة البكر الرشيدة بدون إذن أبيها ، فإنها لو أرادت الإنفراد والخروج عن أهلها واختيار من تراه مناسباً ، سوف تواجه عقبات عديدة :

أولها : إنها لن تجد من العلماء من سوف يَعْقِد لها قرانها إلا نادراً ، وإن وجدته وكانت ما تزال دون سن الثامنة عشرة فلن يسجل عقدها في المحاكم الشرعية ، أما إذا تجاوزت تلك السن ولم تعد قاصرة قانونياً ، فرغم أنه يمكنها تسجيل زواجها في المحاكم ، فإن المحاكم وغيرها لن يعقدوا قرانها إلا بعد التأكد من أن والدها يمنعها من تزوّج الكفوء اعتباطاً واستبداداً .

ثانيها : إنها في بعض المجتمعات قد تتعرض للقتل ، حيث تعيش هاجس الخوف منه ليلها ونهارها هي وزوجها أحياناً ، ولو فرض أنها

تجاوزت هذا الخطر ، فإنها ستكون مطرودة من أسرتها ، فتصير بدون حام يدافع عنها ولا أسرة تأوي إليها ، وذلك إذا تعرضت حياتها الزوجية للمشاكل ، وصارت عرضة لهزات عنيفة قد تودي بها وتجعلها مطلّقة ، أو رهينة بطش الرجل وجبروته واستبداده .

نعم قد يمكنها تدارك ذلك باشتراط أن تكون العصمة بيدها ، وتَوفُّر استقلاليتها المالية التي تُمكّنها من العيش منفردة عن أسرتها فيما لو تعرضت للطلاق أو الترمل ، رغم أنها قد لا تكون سعيدة ولا موفورة الكرامة بذلك .

انطلاقاً من ذلك فإن خيار انفراد الفتاة عن الأهل والخروج على رأيهم هو خيار صعب ، وإننا إذ ندعو الأهل إلى أن ييسّروا على بناتهم ويتعاطفوا معهن ، فإننا نهيب بالفتاة أن لا تلجا إلى هذا الخيار ، لأن عليها أن توازن ـ حينئذ ـ بين التخلي عن الشريك الذي تراه مناسباً وبين مفارقة أهلها ، ومن الواضح أن التخلي عن الشريك هو الخيار الأقل ضرراً ، إذ لعل الله تعالى يوفق لها زيجة أفضل ، وذلك على قاعدة : «ولعل الذي أبطأ عني هو خير لي» الواردة في دعاء الافتتاح ، لا سيما في ظل الواقع الراهن الذي تعيشه المرأة المسلمة ؛ ورغم أننا لا نحب أن تكون المرأة هي المضحية وهي الضحية فإننا لا نملك شيئاً كثيراً ـ الآن ـ لتغيير هذا الواقع الذي ينحسر تدريجياً أمام مزيد من الوعي والكرامة للمرأة بفضل اليقظة الإسلامية التي يشهدها مجتمعنا .

آخر الوصايا

أبنائي وبناتي ، ها نحن نكاد ننهي حديثنا هذا ، ورغم أنه قد امتد وتشعب وطال العديد من الأمور فما يزال في قلبي شيء أود أن أختم حديثي معكم به على النحو التالي :

أولاً : إنّك لا تبحث عن زوج أو زوجة هو من الملائكة الذين يتمتعون بجميع صفات الكمال ، فوطن نفسك على أن تكون واقعياً في نظرتك إلى شريكك ، فترضى وتكتفي بتوفر الحد المعقول من الصفات المطلوبة ، ديناً وأخلاقاً ومهارةً وجمالاً وجاهاً ، وذلك كي لا تبقى طوال عمرك تبحث عن شريك مثالي لا وجود له .

ثانياً : وطن نفسك وهيأها لما قد يحدث من مفاجآت ، وبخاصة عندما يختلف الواقع عن الحلم ، والمُشاهَد عن القول ، فكثيراً ما يحدّثك الناس عن شخص فتتخيله على صورة معينة من الصفات الجيدة أو السيئة ، ثم عندما تقابله أو تعاشره تراه مختلفاً عما تصورته ، لا سيما وأن معظم الناس قد اعتادوا على المبالغة في وصف القبيح والحسن ، بحيث نجد الواقع ـ غالباً ـ أقل قبحاً مما قيل لنا أو أقل حسناً .

ثالثاً : استخدم الأناة والتروي في جميع خطواتك ، فلا تدع الخجل

واللهفة والحماس تقودك إلى اتخاذ قرارات متسرعة ، ولو فرض أنك فعلت ذلك وانكشف لك الخطأ فلا تترد عن التراجع قبل فوات الآوان ، حتى لو كان ذلك محرجاً لك ، فإنك بعد عقد القران لن يمكنك التراجع ، ولو تراجعت فسيكون الثمن باهظاً .

رابعاً : رغم أن للعاطفة دوراً مهماً في سعادة الإنسان ، فإن على الإنسان الحكيم أن يطيع العقل إذا عارض العاطفة ، فلا تدع حبك لشخص أن ينسيك ما هو ضروري من شؤون الحياة ، فإن مراعاة التقاليد والظروف العائلية ، إضافة إلى الأحكام الشرعية ، لهي أمر أساس في سعادة الإنسان الحقيقية واستقرار حياته وعلاقاته ، وإن الحب الذي قد يتعارض مع أحكام الشريعة وآدابها ، أو مع بعض التقاليد الاجتماعية والأعراف العائلية ، ليس مضمون البقاء ، بل إنه غالباً ما يتبدد أو يبرد فيرجع الإنسان إلى الواقع الذي هو أكثر جدية وصرامة مما كان يتوهم . علينا ـ حين نختار ـ أن نختار الشريك الذي يعيننا على تجاوز عقبات الحياة وعلى العيش في حياة مستقرة والقيام بعلاقات وثيقة ، دون أن ننساق مع العاطفة على حساب هذه الأمور الحيوية .

رسالة إلى ابنتي

هذه الرسالة هي مقالة كنت قد كتبتها لمجلة «البلاد» سنة ١٩٩١م ، ونظراً لأسلوبها المباشر ولغتها الوجدانية ولكونها أشبه بالاختصار لما تقدم من بحوث ، فإني أحببت أن أجعلها خاتمة مطاف هذا الكتاب عسى أن ينتفع بها القرّاء الأعزّاء ، وهذا هو نصّها :

أي بنيّتي ، سلام عليكِ ورحمة الله وبركاته . . .

ها أنت قد شببت ، وها هم الخاطبون قد بدأوا بالتوافد لخطبتك ، على جاري العادة في بلادنا .

إذن أنتِ الآن في منعطف مهم من حياتك ، تعانين من القلق المحبّب على المستقبل الذي ينتظرك ، وتتساءلين من هو صاحب النصيب ، وما هي صفاته ، وما هو عمله ، وكيف سيكون المنزل الذي تسكنين ، وكيف سترتبينه ، وقد تمتد بكِ الأحلام لتتساءلي عن أسماء الأولاد الذين ستنجبينهم ، وعن كيفية تربيتهم ، وهكذا تكثر الأسئلة في هذه الفترة ، فترة النزوع لمفارقة المنزل الذي نشأتِ فيه وإلحاح الرغبة في تكوين حياتك الخاصة ، تماماً مثل الطائر الذي تدفعه غريزته إلى مفارقة عشّه والتحليق

بعيداً في سماء الحياة .

كذلك أنت متحيرة في الطريقة السليمة التي تختارين بها شريك حياتك ، فأنت لا تزالين غرة لم تعركي الحياة ولم تخبري حلوها ومرّها ، فتخافين أن تجرفك أحلام اليقظة إلى التسرّع في اختيار غير مناسب يعقبه الندم الشديد حين تنتهي حياتك الزوجية بالطلاق أو بعيشة غير هانئة مع زوج لا تحبينه .

بنيّتي تمهّلي قليلاً ، فإني أحب الإفاضة في هذه المسألة . . !

هذه الحيرة في اختيار الشريك يمكن أن تواجهها الفتاة بموقفين :

فمرة لا تكون الثقة مستحكمة بينها وبين أهلها ولا الانسجام سائداً ، وقد تكون الثقة موجودة ولكن الفتاة لا تريد أن تعتمد على نفسها وتتخذ هي القرار وحدها في اختيار شريكها .

فقد يصادف أنها تعرفت عليه وأعجبت به فرأت فيه الرجل المناسب ، وصارت مستعدة للإصرار على موقفها إذا اعترضها أهلها ، وحتى لو كانت ملاحظات الأهل موضوعية ، فإن الفتاة النزّاعة إلى التفرد برأيها والمنساقة مع عواطفها الآنيّة لن تبالي بتلك الملاحظات .

وللأسف فإن هذا النمط موجود بكثرة ، وبخاصة لدى الفتيات المتحررات اللواتي يتصورن الأهل من جيل قديم ، وأنهم لا يقدّرون عواطف البنت ونحو ذلك ، وربما يقترن هذا التمرد عندهنّ بنظرة خاطئة

إلى الدين الذي جعل للأب حقاً على ابنته في مشاركتها في اختيار رجل المستقبل ، ويرينَ في ذلك حداً من حرية المرأة ولوناً من الوصاية عليها وعدم الثقة بها ، كما أن هذا الموقف قد ينتج عن خطأ في التربية التي لم تقم على أساس تعزيز الثقة ، بين الفتاة وأهلها ، فينشأ نوع من التمرد في نفس الفتاة على تلك المعاناة والأخطاء التي عاشتها مع أهلها .

ونظراً لثقتي الكبيرة بك يا ابنتي فإني أجزم أنك لن تختاري هذا الموقف ، فالثقة بيننا متبادلة ، والحياة التي عشناها معاً سعيدة وهانئة ، وإيمانك جيد ، لذا فإنك سوف لن تمانعي في إشراك أهلك في اختيار الرجل المناسب ، ولن يكون في ذلك حاجز بينك وبين أحلامك ، وحتى لو كان ، فليس كل أحلامنا يمكن أن تتحوّل إلى واقع ، وأنت تقدّرين رأي الإسلام الذي أشرك الأب الناصح المحبّ في هذا الاختيار ، وتعلمين ـ نتيجة تربيتك الإسلامية ـ أن الفتاة يصعب عليها الإحاطة بشؤون الرجل وسجاياه ، لأنها بعيدة عنه وعن عالمه ، وحتى لو أرادت التعرّف عليه فلن تكون دقيقة في الاستكشاف ما دامت غير عليمة بالخبايا ولا كاملة العلم بطبيعة الحياة وتعقيداتها ، إن الأب بحكمته وإحاطته بعالم الرجال وقدرته على السؤال والتمحيص وتجرده من العواطف الآنية ومحبته لابنته ، هو المؤهل لمساعدة ابنته على اكتشاف المتقدم لخطبتها وقول كلمته فيه ، مع الاحتفاظ التام بحق الفتاة بأن تقول كلمتها ، فإذا رأت من نفسها الميل إليه والموافقة لمزاجها

ورضيت ، يتم الأمر ، وإن لم ترضَ فلن يكرهها أبوها على الاقتران به حتى لو لم يكن فيه أي عيب سوى أنها لم تشعر بالميل نحوه .

كما وأنك تعلمين أن هذه السلطة التي أعطاها ربنا لوالد الفتاة فقط لم يعطها لغيره من الأهل ، لا للأم ولا للأخ أو العم أو غيرهم من الأقارب من الذكور والإناث ، ربما لأن حرص الأب على ابنته أكبر من حرص الآخرين ، فلن يداخله الطمع والحيف بنحوٍ عام غالب ، بخلاف غيره من الرجال المقربين ، فإن ذلك غير مضمون منهم ، والأم ـ مثلها مثل بنتها ـ لن تكون خبيرة بما فيه الكفاية ليجعل التشريع لها دوراً في زواج الفتاة عند عدم وجود الأب ، فالفتاة في أصل الشريعة حرة في اختيار من تريد إلا في حال وجود الأب أو الجد للأب دون سواهما ، فإنه لا بد من إشراكه في الأمر وأخذ إذنه في الزواج عندما تكون الفتاة بكراً لم يسبق لها الزواج ومعاركة الحياة ، وفيما عدا ذلك فإنه لا سلطة لأحد عليها ، ولكن حسن الخلق يقتضي استنصاح الفتاة لمن تثق به من أرحامها وذوي قرابتها حتى لا تتفرد في الاقتران برجل لا تتمكن من معرفته معرفة جيدة ، وذلك عند عدم وجود الأب أو الجد للأب ، لأن ذلك أعزّ لها وأضمن لسعادتها .

بنيّتي تلاحظين أني قد توسعت في هذه المسألة ، وليس ذلك إلا لأن الموضوع فائق الحساسية وله أثر على مستقبل الفتاة وسعادتها الزوجية ، وهو نابع من خشيتي أن يداخل تفكيرك ما يروج له أنصار تحرير المرأة الذين

لا يرون السعادة إلا في قضاء حاجات الجسد ، وإلا في شعارات براقة أخذوها من الغرب دون روية ولا تأمل ، إنك يا بنيّتي توافقينني الرأي بذلك وتعرفين كثيراً من الصديقات اللواتي عانين من أزواجهنّ بعد أن كُنّ مخدوعات وغير متبصّرات لدى اختيار أزواجهنّ .

وأحب أن أقول لكِ إن الفتاة في هذه الفترة تحب الاستماع إلى صديقاتها وأخذ النصائح منهنّ أكثر مما تحب الاستماع إلى أمها وأخذ النصائح ، خاصة وأن بعض الأمهات لا يحسنّ مخاطبة بناتهنّ بالطريقة المناسبة ، وتبقى الأم تنظر إلى ابنتها وكأنها فتاة صغيرة ، فتقسو عليها وتنهرها وقد تضربها من دون أن تلتفت إلى أنها تفقد ثقة ابنتها بها حتى لو تظاهرت الفتاة بالإصغاء والطاعة ، إن على الأم أن تصادق البنت وتحترم رأيها وتقدر مشاعرها وتشاركها في أحلامها ، لأنها خلقت لزمان غير زمانها ، وتأثرت بعادات غير عاداتها .

ولكن رغم أن بعض الأمهات كذلك ، فإنك يا ابنتي ينبغي أن تظهري كامل اللياقة مع أمك التي يدفعها حنانها الغامر وحبها القوي إلى ذلك ، وعليك أن لا تنسي حقها العظيم عليك ، وأن تحاولي جهدك التفاهم معها وإطاعتها في الأمور التي يمكن أن تقومي بها من دون تضحية كبيرة ، وإن في الكثير من نصائح الأم ما أغنته التجربة وأثبتت صحته فتعلمته من مدرسة الحياة الكبيرة ، فذلك أجدى لك من الإصغاء إلى نصح

صديقاتك ، لأنهنّ لا يلقين نصائحهنّ عن بصيرة ومعرفة ، وإن بعضهنّ جاهلات ، وقد يكون بعضهن غير متدينات ، الأمر الذي يستبطن كثيراً من الأخطار لو أنك استرسلت في الاعتماد عليهن والإصغاء لهن ، وأنا واثق إن شاء الله بحسن اختيارك لصديقاتك من حيث الدين والأخلاق ، ولكنك لا تعرفين المجرّبة منهن أو العارفة ، فلا بأس من مجاراتهن في الحديث والاستماع إليهنّ دون أن تتسرّعي بأخذ آرائهن على علاتها من دون الرجوع إلى من تثقين به من الأهل أو العلماء ، وخاصة في إطار الأحكام الشرعية المتعلقة بأمور الدين والحياة .

وها نحن يا بنيّتي نقترب من النقطة الحاسمة ، والسؤال المهم ، كيف نختار شريك العمر ، وما هي الصفات التي ينبغي أن يتمتع بها؟ وإني أقدر أنك أنت أو أية فتاة أخرى سوف تجيب عن هذا السؤال بشكل عفوي وطبيعي على النحو التالي وبالترتيب نفسه :

أولاً : أن يكون شكله مقبولاً ، من حيث جمال الوجه وتناسق القامة ، وليس من الضروري أن يكون صارخاً في حسن شكله ، بل يكفي أن يكون خالياً من العيوب النافرة ، وهذه رغبة أحترمها يا ابنتي ولا أقدر أن ألومك عليها ، فإن الإنسان بطبعه وتكوينه ميال إلى ذلك ، ومن حقك أن تختاري الرجل ذا الشكل الذي ترتاح نفسك إليه ، ولكن لا ينبغي أن يكون الجمال كل شيء ، وبالتأكيد هذه الفكرة غير واردة عندك ، لا سيما وأن الإسلام

العظيم لم يقف عند هذه الصفة أبداً ، بل ركّز علي الدين والخُلُق ، لكنه لا ينكر على الإنسان هذا الميل إلا إذا كان على حساب الدين والخلق ، وقد يكون سبب سكوت الإسلام عن ذلك اعتباره أن الإنسان سوف يميل إلى ذلك بنحو طبيعي ، فليكن إذن .

وقد تستغرق بعض الفتيات في أحلام اليقظة فيردن الرجل طويلاً أو أزرق العينين أو ما يشبه ذلك من الصفات ، لا بأس ، ولكن المهم ليس هذا ولا ينبغي أن تقف الفتاة عنده ، بل عليها أن تكتفي بأن يكون شكله مقبولاً أو طبيعيا ، ثم يلعب الحظ دوره في سائر الأمور ، وعلى الله تعالى الاتكال .

ثانياً : أن يكون مكتفياً مالياً وقادراً على تأمين الأمور الأساسية لحياته الزوجية ، وهو أمر ضروري من الناحية العرفية والشرعية ، ولا تُلام الفتاة ولا الأهل إذا أصرّوا على ذلك ، شرط أن لا يُرغب الغني لأجل ماله وغناه ، وأن لا تكون الثروة هي الميزان والمقياس ، بل الدين والخلق والقدرة على الإنفاق بالنحو المتعارف المقبول ، وإذا أخذتك الأحلام بعيداً ، فعليك أن تكون واقعية ، وأن تدركي أن المال يذهب ، وأن تتذكري قوله تعالى :﴿...إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله﴾ ، فما أقبح أن تكون غاية الفرد وغاية المجتمع المال والثروة ومتاع الحياة الدنيا ، إنك وإن ملْتَ إلى ذلك بحسب الطبع والهوى ، فإن الله تعالى لا يحب أن يظهر هذا الميل في مواقفنا وأقوالنا ، ويسلبنا نور الإيمان والرغبة فيما عنده عز وجل .

ثالثاً :ـ وما كنت أود أن يكون هو الثالث ، ولكنه الطبع الذي يميل معه غالب الفتيات ـ أن يكون رضي الخلق والدين ، حسن العشرة والحضور ، فيجعله دينه راغباً وحريصاً على مودتك وحسن معاشرتك ، ويكون حقاً ما علمتناه الشريعة في المأثور من الحديث «زوّجها من رجل تقيّ ، فإنه إذا أحبها أكرمها ، وإذا أبغضها لم يظلمها» ، وحينئذ لا المال ولا الجمال يمكن أن يقدما للفتاة السعادة التي ترتجيها إذا ما حرم الرجل من الدين والخلق ، أو من واحد منهما .

بنيّتي . . . إني قد حرصت على حسن تربيتك ، وأظنك سوف تكونين من بين القليلات اللواتي لا يغرهنّ المظهر ومن اللواتي يقدّمن الدين والخلق على الجمال والمال ، وما أجود أن يجتمع ذلك كله في فارس أحلامك المنشود .

ختاماً :

هل ترينني قد أوضحت لك ما أريد، فأخرجتك من بعض حيرتك، تقبّلي خالص محبتي وأحرّ سلامي، مع دعائي لكِ بالتوفيق الدائم والسعادة والهناء، من خلال رضى الله تعالى.

الفهرس

